

استمرار الإجلاء من السودان إلى المملكة

• الرياض، جدة - واس
وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، بمتابعة ورعاية مواطني المملكة في جمهورية السودان، تستمر وزارة الخارجية في إجلاء المواطنين السعوديين وعددٍ من رعايا الدول الشقيقة والصديقة من جمهورية السودان إلى المملكة.

• التفاصيل ص ٢

دول تعرب عن امتنانها

بريطانيا

«نشكر المملكة التي قامت اليوم بإجلاء أكثر من 50 بريطانيًا من السودان»

أستراليا

«شكرا للسعودية على تعاونها في إجلاء رعايانا من السودان إلى جدة»

فرنسا

«شكرا للملك سلمان والأمير محمد بن سلمان على إجلاء رعايانا من السودان.. عملية الإجلاء معقدة»



إحصائيات محدثة عن الإجلاء

102

جنسية

225

سعودية

5184

أجانب

5 مسؤوليات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ضمن لأحتها التنفيذية

تتولى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، بحسب اللائحة التنفيذية لنظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية، المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة في تاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٢٢م، عدداً من المسؤوليات، حيث أعدت الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية التي تكفل الرقابة على الأنشطة والممارسات الإشعاعية والمرافق النووية والإشعاعية.

• التفاصيل ص ١٦

اتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتشاف المصادر المشعة الخارجة عن التحكم الرقابي وإخضاعها للرقابة.

تلقي جميع البلاغات المتعلقة باكتشاف المصادر المشعة الخارجة عن التحكم الرقابي.

الإشراف على عملية استعادة المصادر اليتيمة، وأي مصدر مشع آخر من اللحظة التي كشف عنها حتى التخلص منه.

التوصية بتفعيل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية إذا لزم ذلك.

وضع الهيئة المعايير اللازمة لضمان أمان وأمن المصادر اليتيمة، وأي مصدر إشعاعي آخر يضبط، ضمن اللوائح الفنية.



من
مسؤوليات
الهيئة

شروط رخصة مزاولة مهنة التخليص الجمركي

لإصدار الرخصة

- إضافة أحد الأنشطة المذكورة في المادة التاسعة من هذه القواعد
- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخليص الجمركي»
- تقديم طلب إصدار رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة

لتجديد الرخصة

- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخليص الجمركي»
- تقديم طلب تجديد رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة

وتهدف هذه القواعد إلى توثيق الإجراءات والاشتراطات المرتبطة بمهنة التخليص الجمركي وتعريف الأعمال الجمركية من خلال المراحل التي تمر بها البضائع من وصولها للمنافذ الجمركية، سواء كانت تتعلق باستيراد البضائع أو تصديرها أو عبورها، وتحديد القواعد لمزاولة أنشطة التخليص الجمركي.

ومما جاء في قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي، إصدار وتجديد الرخصة، حيث تكون المدة ثلاث سنوات، وعلى المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخليص الجمركي، أن تتقدم لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بطلب إصدار الرخصة أو تجديدها، وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة.

حددت قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (٥٨٤٠٦) وتاريخ ٢١ رمضان ١٤٤٤هـ، عدداً من الإجراءات الجمركية، كان من ضمنها الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١١٣) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

• التفاصيل ص ٣

استمرار عمليات الإجلاء من السودان إلى المملكة ودول تعرب عن امتنانها

الجدير بالذكر أن القوات الجوية الملكية السعودية أجلت نحو ١٨٥ شخصاً من رعايا الدول الشقيقة والصديقة من الجنسيات التالية: (جنوب أفريقيا، وزامبيا، وكينيا، ومالي، وموزمبيق، ونيجيريا، وإريتريا، والمملكة المتحدة، والسويد، وفرنسا، وهولندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وأستراليا، ولبنان، وفلسطين، والصومال، وباكستان، وتايلند، والفلبين، وأوغندا، وتشاد، وتنزانيا، وبنين، واندونيسيا، وتركيا).

كما وصل مساء يوم الإثنين ١١ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ١ مايو ٢٠٢٣م، عبر سفينة جلالة الملك «أبها» إلى مدينة جدة ٤١ مواطناً سعودياً، و١٧١ شخصاً من الجنسيات التالية: (أفغانستان، والفلبين، وجزر القمر، وسريلانكا، وأوكرانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة، وسوريا، والولايات المتحدة الأمريكية).

وحرصت المملكة على توفير كامل الاحتياجات الأساسية لرعايا الدول الشقيقة والصديقة تمهيداً لتسهيل مغادرتهم إلى أوطانهم. وفي السياق ذاته، قدمت عدة دول شكرها وامتنانها وتقديرها للمملكة العربية السعودية، على إجلاء رعاياها من السودان إلى المملكة.

والأردن، وموريتانيا، وتنزانيا، وإيران، وباكستان، وكندا، وروسيا، وبنما، والإكوادور، وإيرلندا، واليونان، وفيتنام، ونيبال، والبوسنة والهرسك، وجمهورية السودان، والصومال، وبوركينا فاسو، وكوت ديفوار، وغانا، وزيمبابوي، وبورندي، وميانمار، واندونيسيا، وطاجيكستان، ومنغوليا، وتركيا، وإيطاليا، وأثيوبيا، وتشاد، وألمانيا، وجمهورية أفريقيا، وأوغندا، وليبيريا، وناميبيا، وسيراليون، والمملكة المتحدة، وبلجيكا، وبنين، وهولندا، ومصر، وموريشيوس، ورومانيا، وعدد من موظفي منظمة الأمم المتحدة، حيث تم نقلهم من خلال إحدى السفن التابعة للمملكة (أمانة).

ووصل صباح يوم الأحد ١٠ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ٣٠ أبريل ٢٠٢٣م، إلى قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي في مدينة جدة ٤٥ مواطناً سعودياً، و٣٦ شخصاً من الجنسية الباكستانية، حيث تم إجلاؤهم من خلال طائرة نقل تابعة للقوات الجوية الملكية السعودية.

وفي اليوم نفسه وصلت، سفينة جلالة الملك «الدرعية» إلى مدينة جدة، وعلى متنها ٥٢ شخصاً من الجنسيات التالية: (سلطنة عمان، وباكستان، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيبال).

وجنوب أفريقيا، وروسيا، وغانا، ولبنان، والولايات المتحدة الأمريكية، والنيجر، وبنجلاديش، وليبيا، وكندا، وغينيا)، حيث تم نقلهم من خلال سفينة جلالة الملك «الجيل»، ووصل إلى مدينة جدة صباح اليوم نفسه ١٩٥ شخصاً من رعايا الدول الشقيقة والصديقة من الجنسيات التالية: (باكستان، وفلسطين، وتايلند، وموريتانيا، وسريلانكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبولندا، والهند، والمملكة المتحدة، والنمسا، واندونيسيا، وكندا، والعراق، ومصر، وأستراليا، وسوريا)، حيث تم نقلهم من خلال سفينة جلالة الملك «مكة».

وفي صباح يوم السبت ٩ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ٢٩ أبريل ٢٠٢٣م، وصل إلى مدينة جدة ٢٠ مواطناً سعودياً، كما بلغ عدد رعايا الدول الشقيقة والصديقة الذين تم إجلاؤهم نحو ١٨٦٦ شخصاً من الجنسيات التالية: (تايلند، وأستراليا، ورواندا، وجامبيا، وإريتريا، ومالوي، ومقدونيا، وفرنسا، والهند، والنرويج، وفلسطين، واليمن، والولايات المتحدة الأمريكية، وسوريا، والفلبين، ونيجيريا، وبنجلاديش، والسويد، وكينيا، وتونس، والعراق، وليبيا، والمغرب،

● الرياض، جدة - واس

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، بمتابعة ورعاية مواطني المملكة في جمهورية السودان، أعلنت وزارة الخارجية يوم الأحد ٢ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ٢٢ أبريل ٢٠٢٣م، عن بدء ترتيب إجلاء المواطنين السعوديين وعدد من رعايا الدول الشقيقة والصديقة من جمهورية السودان إلى المملكة. وقد وصل إلى مدينة جدة مساء يوم الخميس ٧ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ٢٧ أبريل ٢٠٢٣م، ٢٠٠ شخص من رعايا الدول الشقيقة والصديقة من الجنسيات التالية: (جامبيا، ونيجيريا، وباكستان، وكندا، والبحرين، وتايلند، والولايات المتحدة الأمريكية، ولبنان، وأفغانستان، وفلسطين، والصومال، ومصر)، حيث تم نقلهم من خلال سفينة جلالة الملك «الرياض». كما وصل إلى مدينة جدة صباح يوم الجمعة ٨ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ٢٨ أبريل ٢٠٢٣م، ٥٢ شخصاً من رعايا الدول الشقيقة والصديقة من الجنسيات التالية: (المملكة المتحدة،

5409
المجموع الكلي

5184
أجانباً

225
سعودياً



102
جنسية

إحصائيات
محدثة

رئيس البنك الدولي

نعرب عن امتناننا وتقديرنا للدعم السخي الذي قدمته المملكة لموظفينا في السودان، ومبادرة المملكة السريعة ودعمها الثابت

اليمن

نشكر السعودية على التسهيلات التي قدمتها لإجلاء الرعايا اليمنيين من السودان

العراق

السعودية أثبتت أنها الأخ الأكبر لجميع الدول العربية

باكستان

نشكر المملكة على المساعدة في إجلاء رعايانا من السودان

اليابان

نشكر السعودية على إجلاء رعايانا من السودان

مجلس التعاون الخليجي

نشتم جهود المملكة في عملية إجلاء رعاياها ورعايا عدد من الدول الشقيقة والصديقة من جمهورية السودان

أمريكا

شكراً للسعودية على مساعدتنا في إجلاء من السودان.. المملكة هي من تقود جهود الإجلاء من السودان

أستراليا

شكراً للسعودية على تعاونها في إجلاء رعايانا من السودان إلى جدة

فرنسا

شكراً للملك سلمان والأمير محمد بن سلمان على إجلاء رعايانا من السودان.. عملية الإجلاء معقدة

بريطانيا

نشكر المملكة التي قامت اليوم بإجلاء أكثر من 50 بريطانيا من السودان





قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٥٨٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٢١هـ

الموافقة على قواعد مزاوله مهنة التخليص الجمركي

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على قواعد مزاوله مهنة التخليص الجمركي بالصيغة المرفقة لهذا القرار، وتحل محل دليل مزاوله مهنة التخليص الجمركي الصادر بالقرار الإداري رقم (١١٧٤٤١-٣٩-١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٠هـ.

ثانياً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المادة (١١٣) من نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، المتضمنة صلاحية إصدار

القرارات والتعليمات المتعلقة بتنظيم مهنة التخليص الجمركي.

وبعد الاطلاع على المادة السابعة من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الصادر بقرار مجلس

الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ، وعلى دليل مزاوله مهنة التخليص الجمركي، الصادر

بالقرار الإداري رقم (١١٧٤٤١-٣٩-١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٠هـ.

قواعد مزاوله مهنة التخليص الجمركي

المادة الثانية:

نطاق تطبيق القواعد

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح السارية ذات العلاقة، تخضع لأحكام هذه القواعد كافة المنشآت وجهات القطاع العام والخاص التي تقوم بممارسة أي من أعمال مهنة التخليص الجمركي.

الفصل الثاني:

الإصدار والتجديد

المادة الثالثة:

إصدار وتجديد الرخصة

تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات ويتم تجديدها بذات المدة، وعلى المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخليص الجمركي، أن تتقدم للهيئة بطلب إصدار الرخصة أو تجديدها، وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة.

أولاً: الشروط اللازمة لإصدار رخصة التخليص الجمركي:

١- تقديم طلب إصدار رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخليص الجمركي»، ويستثنى من ذلك المنشآت التجارية الحاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة.

٣- إضافة أحد الأنشطة المذكورة في المادة التاسعة من هذه القواعد.

ثانياً: الشروط اللازمة لتجديد رخصة التخليص الجمركي:

١- تقديم طلب تجديد رخصة التخليص الجمركي عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

٢- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به «أنشطة التخليص الجمركي»، ويستثنى من ذلك العملاء الحاصلون على الرخصة اللوجستية الموحدة الصادرة من الجهة الحكومية المختصة.

الفصل الثالث:

التراخيص

المادة الرابعة:

فئات رخص مهنة التخليص الجمركي

أ- رخصة تخليص عامة: تتيح للمنشأة مزاوله التخليص الجمركي لنشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

١- نشاط استيراد وتصدير.

٢- نشاط النقل بالعبور.

٣- نشاط نقل الطرود البريدية.

ب- رخصة تخليص خاصة: تتيح لجهات القطاع العام والخاص مزاوله مهام مهنة التخليص الجمركي للإرساليات الصادرة والواردة الخاصة بهم فقط، مع اشتراط وجود تفويض لموظف يعمل لديها وفقاً للاشتراطات الموضحة في هذه القواعد.

المادة الخامسة:

الشروط اللازم توافرها في الأشخاص العاملين بمنشآت التخليص الجمركي

على المنشأة الراغبة في ممارسة أي من أنشطة التخليص الجمركي، توفير أخصائي أو أكثر للتخليص وأخصائي أو أكثر للتصنيف، كما يمكن للعاملين في منشآت التخليص الجمع بين الوظيفتين بعد استيفاء الشروط الخاصة بكل وظيفة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أخصائي التخليص:

يشترط فيمن يمارس مهام هذه الوظيفة ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، شريطة أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية.

٢- ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.

٣- أن يكون -على الأقل- حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.

الفصل الأول:

أحكام تهيديية

المادة الأولى:

التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالعبارات والمصطلحات الواردة أدناه، المعاني

الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المحافظ: محافظ الهيئة.

نظام الجمارك الموحد: نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق

عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ.

القواعد: قواعد مزاوله مهنة التخليص الجمركي.

التخليص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات

الجمركية المنصوص عليها في نظام «قانون» الجمارك الموحد.

الرخصة: وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة تحوّل المنشأة بمزاوله أنشطة التخليص الجمركي بعد تفعيلها.

المنشأة: كل منشأة تجارية مرخص لها من قبل الهيئة لمزاوله مهنة التخليص الجمركي.

أخصائي التصنيف: موظف لدى المنشأة مختص في تبييد وتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية،

وهو الموظف الوحيد في المنشأة المخوّل بإنشاء البيانات الجمركية على أنظمة الهيئة.

أخصائي التخليص: موظف لدى المنشأة مختص بمتابعة إجراءات البيانات الجمركية التي تتطلب

مراجعة الهيئة، مثل الإجراءات المتعلقة بسحب العينات أو حضور المعاينة.

المندوب الخاص: موظف لدى إحدى جهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبييد وتصنيف البضائع

وفقاً للتعرفة الجمركية، واستكمال إجراءات التخليص نيابة عن الجهة التي يعمل بها.

الضمان المصرفي: وثيقة صادرة عن أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي السعودي لضمان الوفاء

بمبلغ مالي، على أن يكون الضمان غير مشروط.

وثيقة تأمين: وثيقة تأمين تصدر من قبل شركات التأمين المرخص لها من البنك المركزي السعودي تغطي

مبالغ الأعمال الجمركية، وفقاً لاشتراطات تحددها الهيئة.

ضمان مستندي: خطاب التزام وفق معايير محددة لدى الهيئة.

نشاط الاستيراد والتصدير: هو النشاط الذي يخوّل المنشأة بإنهاء الإجراءات الجمركية نيابة عن عملائها

للبيضائع الواردة أو الصادرة للمملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد.

نشاط النقل بالعبور (ترانزيت): هو النشاط الذي يخوّل المنشأة بنقل البضائع عبر أراضي المملكة

وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة.

نشاط النقل السريع: هو عملية نقل الطرود والإرساليات البريدية داخل المملكة أو بينها وبين الدول

الأخرى وفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة.

العملاء: المصدرون والمستوردون ومن في حكمهم.

الدائرة الجمركية: النطاق الذي يحدده وزير المالية في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان

آخر يوجد فيه مركز للإدارة يُرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها.

الأكاديمية: الإدارة المختصة بالبرامج التدريبية والشهادات في الهيئة.

شهادة فحص السموم: شهادة تصدر من الجهات الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة في المملكة

العربية السعودية توضح خلوّ مقدم الطلب من تأثير المواد السامة أو المخدرة.

شهادة خلوّ بسوابق: شهادة تصدر من الجهة الأمنية المختصة في المملكة تثبت أنه لم يسبق أن صدرت

بحقه أحكام نهائية بإدانته لأسباب تتعلق بسوء استخدام المنصب الوظيفي، أو إدانته -بموجب حكم

نهائي- بجريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى، ما لم يكن قد رد له اعتباره أو مضى على

الحكم الصادر خمس سنوات.

قواعد مزاوله مهنة التخليص الجمركي .. تتمه

- ج- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد.
- ٢- نشاط النقل بالعبور (الترانزيت):
- أ- تحديد المنفذ المراد مزاوله النشاط به.
- ب- التعهد بتغطية أي نقص يطرأ على الضمان المطلوب لنشاط العبور تحت أي ظرف.
- ج- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد.
- د- تقديم ضمان مصرفي أو وثيقة تأمين باسم الهيئة بمبلغ لا يقل عن خمسين ألف ريال على أن يكون سارياً لمدة تزيد على مدة سريان الرخصة بسنة.
- ٣- نشاط النقل السريع:
- أ- الحصول على رخصة مزاوله النقل الدولي للطرود البريدية والصادرة عن الجهة المختصة.
- ب- تحديد المنفذ المراد مزاوله النشاط به شريطة أن يكون ضمن المنافذ الجمركية التي يسمح فيها بممارسة أنشطة النقل السريع.
- ج- تقديم تعهد مستندي للوفاء بأي التزامات مالية تتعلق بالنشاط.
- د- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه القواعد.
- ثالثاً: يجوز تقديم ضمانات مستندية لنشاط النقل بالعبور في حال حققت المنشأة أحد المعايير التالية:
- ١- أن تكون حاصلة على رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد من الهيئة.
- ٢- أن يكون مرخصاً لها من الجهات المختصة بممارسة نشاط النقل السريع.
- ٣- أن تكون من ضمن الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية.
- ٤- أن تكون حاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة من الجهة المختصة، ويكون هذا الاستثناء محصوراً على نشاط الاستيراد والتصدير.
- رابعاً: يتم تجديد النشاط بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة.

الفصل الخامس:

الالتزامات

المادة العاشرة:

التزامات المنشأة

على المنشأة ومنسوبيها الالتزام بما يلي:

- ١- التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات المختصة ذات العلاقة بممارسة نشاطها.
- ٢- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والأرقام السرية الخاصة بالأنظمة التقنية للدخول على النظام الآلي للهيئة، والأنظمة الآلية الأخرى التابعة لها، وعدم السماح للغير باستخدامها بأي حال من الأحوال.
- ٣- المحافظة على سرية التعاملات التجارية لعملائها، وما يقتضيه واجب الأمانة وبذل العناية اللازمة عند أداء المهام بكل حرص ودقة.
- ٤- تقديم البيان الجمركي آلياً فور الحصول على المستندات اللازمة للفسح بسرعة وكفاءة عالية، وأرشفة المستندات إلكترونياً وترجمة الفواتير إلى اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية في حال الطلب، وإيضاح وصف الأصناف وإخضاعها لبنودها الصحيحة، كل صنف على حدة.
- ٥- توفير نظام آلي يسجل من خلاله كافة الأعمال الجمركية بالإضافة إلى الأعمال المتعلقة بالعملاء، على أن يتم الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٦- سرعة إنجاز المعاملات الموكلة إلى منشأة التخليص الجمركي فور تسجيلها آلياً، وفي حال وجود أسباب تدعو إلى تأخير إنهاء إجراءات أي منها، يجب عليها إشعار الدائرة الجمركية وصاحب الشأن كتابياً أو إلكترونياً بذلك، ولا يحق لها التوقف عن متابعة استكمال إجراءاتها إلا بعدد قبله الهيئة.
- ٧- تسليم صاحب البضاعة نسخة من فاتورة الأتعاب والمصاريف لقاء تخليص البضاعة، ونسخة من البيان الجمركي، والإيصالات المثبتة لتسديد الرسوم الجمركية وأي رسوم أو مصاريف أخرى دفعت مقابل ذلك.
- ٨- في حال تم الاتفاق بين العميل والمنشأة على توفير خدمة النقل إلى جانب التخليص؛ فتلتزم المنشأة بتسليم الإرسالية التي تم إنهاء إجراءاتها إلى نقطة الاستلام المتفق عليها بين الطرفين، ولا يحق للمنشأة حجز الإرسالية أو إخفائها أو مصادرتها بأي شكل من الأشكال.
- ٩- مراعاة متطلبات السلوك المهني الحسن والمصادقية مع العملاء وللهيئة أن تصدر أي قواعد أو تعليمات للمخلصين في هذا الشأن.
- ١٠- التعاون مع موظفي الهيئة أثناء زيارتهم لتفتيش مقرات عملهم وتوفير المستندات والوثائق المطلوبة من قبلهم.
- ١١- مباشرة أعمال نشاط التخليص بنفسها من خلال موظفيها المعتمدين في النشاط، ولا يحق لها تفويض أو توكيل شخص من خارج المنشأة.
- ١٢- الالتزام بالتعاقد مع جميع العاملين بالمنشأة وفقاً لنظام العمل والأنظمة ذات الصلة، والحرص على توفر العدد الكافي من الموظفين لأداء المهام المطلوبة، وللهيئة عند الاقتضاء أن تضع أسساً ومعايير لتصنيف المنشآت وذلك للتحقق من الكفاءة التشغيلية ورفع جودة الخدمات المقدمة.
- ١٣- يجب على المنشأة عند الاستغناء عن خدمات العاملين لديها الالتزام بنظام العمل واللوائح والقرارات المعمول بها، وإبلاغ الهيئة فور إنهاء التعاقد معهم عبر قنوات التواصل المعتمدة.
- ١٤- على منشأة التخليص الجمركي إبراء ما عليها من تعهدات وقيود خلال فترة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل.
- ١٥- يجب على جميع العاملين بمنشآت التخليص الجمركي الإبلاغ عن أي حالة اشتباه بمخالفة الأنظمة من عملائها أو المتعاملين معها مما يخل بالنظام العام في الدولة أو العمل الجمركي.

- ٤- أن يكون تابعاً للمنشأة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥- ألا يملك منشأة أخرى لديها رخصة تخليص سارية المفعول، وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها.
- ٦- تقديم شهادة فحص السموم.
- ٧- تقديم شهادة خلوص سابق.
- ثانياً: أخصائي التصنيف:
- يشترط فيمن يمارس مهام هذه الوظيفة ما يلي:
- ١- أن يكون سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، شريطة أن يكون مقيماً في المملكة العربية السعودية.
- ٢- ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.
- ٣- أن يكون -على الأقل- حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.
- ٤- أن يكون مالكا للمنشأة أو موظفاً تابعاً لها بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥- ألا يملك منشأة أخرى حاصلة على رخصة سارية المفعول، وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها.
- ٦- تقديم شهادة فحص السموم.
- ٧- تقديم شهادة خلوص سابق.
- ٨- اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز إعفاء من مارس أعمال التخليص والإجراءات الجمركية لمدة خمس سنوات.

المادة السادسة:

المنسوب الخاص

- جهات القطاع العام والخاص الحق في إنهاء الإجراءات الجمركية لوارداتها أو صادراتها وذلك بتفويض أحد موظفيها وفقاً للشروط التالية:
- ١- ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاماً.
- ٢- ألا يملك منشأة حاصلة على رخصة تخليص سارية المفعول، وألا يزاول العمل كمنسوب خاص إلا لحساب الجهة المفوض بإتمام الإجراءات نيابة عنها.
- ٣- أن يكون موظفاً لدى الجهة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك الجهات الدبلوماسية.
- ٤- تفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه إلى الهيئة وموضحاً فيه بيانات المنسوب الخاص بها.
- ٥- تقديم شهادة فحص السموم، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الحكومية والدبلوماسية.
- ٦- تقديم شهادة خلوص سابق، ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الدبلوماسية.
- ٧- أن يقدم إخلاء طرف (في حال سبق له العمل لدى منشأة أخرى).
- ٨- اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة، ويجوز إعفاء من مارس أعمال التخليص وإنهاء الإجراءات الجمركية للجهات الخاصة أو العامة لمدة خمس سنوات.

المادة السابعة:

التأهيل والتقييم المهني المستمر

- للهيئة أن تقوم بإجراء اختبارات دورية لأخصائي التصنيف والمنسوب الخاص أو عقد دورات تأهيلية وورش العمل بهدف التحقق من كفاءتهم وإمامهم بكل ما تتطلبه مهامهم وأعمالهم، وتطوير مستواهم المهني والعلمي، وذلك وفقاً لما يتم إقراره من قبل الأكاديمية.

الفصل الرابع:

أنشطة التخليص الجمركي

المادة الثامنة:

تفعيل الرخصة

يجب على المنشأة في حال رغبتها بتفعيل الرخصة ما يلي:

- ١- إضافة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:

أ. نشاط الصادر والوارد.

ب. نشاط النقل بالعبور (الترانزيت).

ج. نشاط النقل السريع.

٢- أن يتم تحديد المنفذ أو المنافذ التي سيتم ممارسة النشاط بها.

المادة التاسعة:

اشتراطات أنشطة التخليص الجمركي

أولاً: يحق للمنشأة إضافة نشاط أو أكثر في المنفذ الواحد بحسب رغبتها، ولها تعيين أخصائي تصنيف أو أكثر بمنافذ متعددة.

ثانياً: يجب على المنشأة الالتزام بالشروط التالية لإضافة أنشطة التخليص الجمركي أو تجديدها:

١- نشاط الصادر والوارد:

أ- تحديد المنفذ المراد مزاوله النشاط به.

ب- تقديم ضمان مستندي.





قواعد مزاولة مهنة التخليص الجمركي .. تتمه

الفصل السابع:

الإيقاف والإلغاء

المادة الخامسة عشرة:

إجراءات إلغاء الرخصة أو أحد الأنشطة التابعة لها

على منشأة التخليص الجمركي الراغبة في إلغاء رخصة التخليص الجمركي أو أحد الأنشطة التي تزاول العمل بها التقدم بطلب الإلغاء وفقاً لما يلي:

- 1- تقديم طلب الإلغاء موضحاً النشاط المراد إنهاء مزاولته العمل به.
- 2- تسوية أي التزامات مالية أو مستندية على منشأة التخليص الجمركي أو أحد العاملين لديها وتسليم بطاقات الدخول وإلغاء رمز المستخدم وكلمة السر التي يعمل بها بالمنفذ.

المادة السادسة عشرة:

إجراءات انتقال عاملي المنشأة

يشترط لانتقال موظفي المنشأة إلى منشأة أخرى ما يلي:

- 1- تقديم طلب الانتقال إلى الهيئة عبر القنوات المعتمدة.
- 2- إعادة بطاقات الدخول للساحات الجمركية الأصلية للهيئة، وإفقال رقم المستخدم للنظام الآلي عند الانتقال أو إنهاء العمل.
- 3- تقديم إخلاء طرف من المنشأة التي يعمل بها.

المادة السابعة عشرة:

حالات إلغاء الرخصة

تُلغى الرخصة في أي من الحالات التالية:

- 1- انقضاء الشركة وتصفيتها أو شطب سجل المؤسسة لأي سبب من الأسباب.
- 2- الإخلال بالأنظمة والتعليمات النافذة في مجال نشاط التخليص الجمركي بعد صدور قرار أو حكم نهائي بالإدانة من اللجان الجمركية أو المحاكم المختصة، أو صدور حكم نهائي بالإدانة في إحدى جرائم التهريب الجمركي أو صدور حكم نهائي -من المحكمة المختصة- بفرض عقوبة مقيدة للحرية بحقه نتيجة لإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 3- عدم مزاولته المهنة لمدة (١٨٠) يوماً بشكل متصل.
- 4- صدور حكم قضائي بانقضاء المنشأة أو الإفلاس أو الحجر، أو في حالة العجز عن القيام بأعمال التخليص الجمركي بأي صفة وبأي شكل.
- 5- صدور قرار بإلغاء النشاط أو السجل التجاري من قبل الجهة المختصة.
- 6- ثبوت تأجير المنشأة للرخصة أو التستر على استخدامها أو التنازل عنها دون موافقة الهيئة.
- 7- عدم تحديد نوع النشاط بعد مضي (١٨٠) يوماً من إصدار الرخصة.
- 8- طلب منشأة التخليص الجمركي إلغاء رخصة التخليص الجمركي حسب رغبته.

الفصل الثامن:

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة:

العقوبات

1- تعتبر المنشأة والعاملون لديها مسؤولين مدنياً وبالتزامن عن المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم أو التابعون لهم وفقاً للمادتين (١٥٤) و(١٥٧) من نظام الجمارك الموحد.

2- يتم إيقاع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (١١٤) من نظام الجمارك الموحد في حال مخالفة المنشأة أو أحد العاملين لديها لأحكام هذه القواعد أو نظام الجمارك الموحد أو أي من الأنظمة ذات العلاقة، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم مع مرتكب المخالفة.

3- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للهيئة إيقاع الغرامات على المخالفات الجمركية المرتكبة من المنشأة أو العاملين لديها وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من نظام الجمارك الموحد.

المادة التاسعة عشرة:

الاعتراض

يتم إبلاغ المنشأة بالعقوبة أو الغرامة الموقعة عليها عبر قنوات التواصل المعتمدة لدى الهيئة، ويحق لها الاعتراض وذلك بحسب الإجراءات النظامية الموضحة في المادة (١١٤) والمادة (١٤٨) من نظام الجمارك الموحد.

المادة العشرون:

دخول حيز النفاذ

تصدر هذه القواعد وتعديل بقرار من المحافظ وتكون نافذة بعد (١٢٠) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وتلغى ما يتعارض معها من قرارات وأحكام.

١٦- على منشأة التخليص الجمركي استكمال إجراءات تجديد الرخصة وأنشطتها قبل انتهاء صلاحيتها بمدة (١٥) يوماً.

١٧- الالتزام بالوصف الدقيق في إدخال وتعبئة المعلومات في جميع حقول البيان الجمركي وفقاً للمستندات المقدمة من العميل.

١٨- تتحمل منشأة التخليص أي التزامات تجاه الهيئة في حال كان التأخير بسببها أو أحد العاملين لديها، ما لم يثبت أن التأخير كان لأسباب خارجة عن إرادتها أو إرادة عملائها، أو لعذر تقبله الهيئة وفقاً لكل حالة أو إجراء وما يكتنفه من ملابسات وظروف.

١٩- الالتزام بطلبات الدائرة الجمركية المتعلقة بحضور أخصائي التخليص الجمركي إليها وذلك خلال الموعد المحدد.

المادة الحادية عشرة:

التزامات العاملين في المنشأة

١- الالتزام بالأنظمة المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد والتعليمات الصادرة عن الهيئة وما ورد بهذه القواعد.

٢- التعاون مع موظفي الدائرة الجمركية والالتزام بأخلاقيات وأداب العمل المتعارف عليها.

٣- عدم مباشرة العمل إلا لحساب منشأة التخليص الجمركي المصرح له بالعمل بها.

٤- المحافظة على خصوصية وسريّة معلومات وبيانات العملاء ومنشأة التخليص الجمركي والأرقام السريّة، واستخدام الأنظمة التابعة للهيئة أو الجهات ذات العلاقة بالشكل الصحيح.

٥- الالتزام بالإفصاح والشفافية وفق الأنظمة الصادرة بهذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

التزامات الهيئة تجاه المنشأة

١- يمنح أخصائي التصنيف والمندوب الخاص بمعلومات دخول النظام الآلي لأنشطة التخليص وكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة حساب المنشأة أو الجهة التي يتبع لها.

٢- يحق لموظفي المنشأة الحصول على بطاقة دخول للمنافذ الجمركية وذلك بعد تفعيلها بالنظام الآلي.

٣- إتاحة جميع الأنظمة والنماذج الخاصة والمواد التدريبية بمزاولته مهنة التخليص الجمركي ونشر التعديلات التي تتم عليها عبر القنوات المعتمدة.

٤- تقوم الهيئة بجولات تفتيشية دورية على مقرات منشآت التخليص الجمركي للتأكد من تقديمها بالتعليمات المنظمة لأنشطة التخليص الجمركي، والقيام بقياس الأداء لمزاولي مهنة التخليص الجمركي.

٥- استقبال طلبات منشآت التخليص والشكاوى المقدمة من قبلهم، ودراسة اقتراحاتهم وآرائهم عبر القنوات الرسمية، بما يضمن حسن سير العمل وفق مستويات الخدمة المعتمدة لدى الهيئة.

الفصل السادس:

أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة:

شروط مقرات التخليص الجمركي

١- يجب على منشأة التخليص الجمركي -بحسب نوع النشاط المراد مزاولته- توفير مقر واحد على الأقل؛ شريطة أن يكون مستقلاً بذاته ومرحّصاً لمزاولته مهنة التخليص الجمركي من الجهات المختصة بموجب عقد إيجار أو صك ملكية.

٢- توفير الأماكن والمستلزمات المناسبة في المقر لاستقبال العملاء وخدمتهم، بالإضافة إلى الأجهزة المناسبة للدخول إلى النظام الآلي للهيئة على مدار الساعة.

٣- وضع لوحة تعريفية وإرشادية حسب شروط الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشرة:

أحكام عامة للرخصة

١- على المنشأة الحصول على تفويض إلكتروني من العملاء قبل التخليص الجمركي نيابة عنهم.

٢- لا يجوز مزاولته أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

٣- يحق للهيئة إلغاء الرخصة عند عدم ممارسة المنشأة أي نشاط خلال (١٨٠) يوماً بشكل متصل، وإلزامها بدفع أي مستحقات مالية عليها.

٤- لا يجوز تأجير رخص التخليص الجمركي أو التنازل عنها -دون موافقة الهيئة- وتلغى الرخصة عند ثبوت ذلك.

٥- عند عدم تجاوب المنشأة مع عملائها لإنهاء إجراءات تخليص البضائع لأسباب غير مبررة، فيحق للهيئة تحويل تفويض إنهاء إجراءات البضاعة لمنشأة أخرى بناء على طلب صاحب الشأن دون أدنى مسؤولية على الهيئة.

٦- يحق للهيئة تحديد عدد الرخص والأنشطة حسب احتياجات العمل الفعلية.

٧- تجديد الرخصة لا يشمل تجديد الأنشطة، ويجب على منشأة التخليص الجمركي تجديد النشاط المراد مزاولته وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.

٨- يعاد الضمان البنكي الإضافي المقدم لتغطية الفرق بعد إثبات خروج البضاعة كاملة وسليمة من منفذ الخروج.

٩- يحق للهيئة إعادة الضمان البنكي للمنشآت الملتزمة وفق الاشتراطات التي تحددها الهيئة.

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٠/٠٨/١٤٤٤هـ

قرار وزير المالية رقم (٥٨٧٠٥) وتاريخ ١٠/٩/١٤٤٤هـ

إضافة وتعديل بعض الفقرات من مواد اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة

٧- فيما يتعلق ببرامج دعم مساكن الموظفين، يجب ألا يتجاوز سعر الوحدة السكنية الذي يتحمله الموظف تكلفتها الفعلية على المكلف، وألا يتحمل الموظف أي مبالغ إضافية مقابل القرض، ويشمل ذلك الحالات التي يتم فيها إنهاء العقد قبل إتمام مدته.

٨- للأغراض الزكوية، يجوز للمكلف معاملة الصكوك والسندات التي يصدرها معاملة رأس المال، وذلك دون النظر لتصنيفها في القوائم المالية لديه، وفي هذه الحالة تحسم تلك الصكوك والسندات من الوعاء الزكوي للمستثمرين فيها إذا كانت لغير المتاجرة، ولا يجوز للمكلف المصدر العدول عن هذه المعاملة خلال فترة استحقاق الصكوك والسندات.

ج- تضاف الفقرة (٨) إلى المادة (الثامنة)، وتكون وفق النص الآتي:

٨- عوائد الديون التي يتحملها المكلف عن موظفيه في برامج دعم مساكن الموظفين.

د- تعدل الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) لتكون بالنص الآتي:

١٠- لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية، يجب على المكلف سداد ما لا يقل عن (١٠٪) من قيمة المبالغ الزكوية للبنود المعترض عليها ولا يزيد على (٢٥٪) منها أو تقديم ضمان مالي بذلك، وللهيئة وضع الضوابط المنظمة. ثانياً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم إنفاذه، ويعمل به من تاريخ صدوره.

والله موفق.

محمد بن عبد الله الجديعان
وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

إن وزير المالية
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناءً على نظام جباية الزكاة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢٨/٢٨٣٤) وتاريخ ٢٩/٦/١٣٧٠هـ
وبناءً على المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٧/٢/١٤٠٥هـ، المتضمن جباية الزكاة كاملة من جميع الشركات والمؤسسات وغيرها ممن يخضعون للزكاة.
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٦هـ، القاضي في البند (ثانياً) بتفويض وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٧/٢/١٤٠٥هـ.
وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ يقرر الآتي:

أولاً: إضافة وتعديل بعض فقرات المواد ذوات الأرقام (٥، ٦، ٨، ٢٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ، لتصبح على النحو الآتي:

أ- تضاف الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و) إلى الفقرة (١) من المادة (الخامسة)، وتكون وفق النص الآتي:

هـ- مساكن الموظفين المملوكة للمكلف.

و- القروض السكنية المدفوعة للموظفين من خلال برامج دعم مساكن الموظفين، إذا تضمنت عقودها ما يفيد أن التمويل كان عبر القرض الحسن، أو البيع الآجل دون أن تستحق عليه الشركة أي أرباح مالية، أو رسوم زائدة عن أصل مبلغ التمويل.

ب- تضاف الفقرتان (٧) و(٨) إلى المادة (السادسة)، وتكون وفق النص الآتي:

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٣٠١/٣١٩٥) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة "غرب نجران" بمنطقة نجران

بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

إن وزير الطاقة
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.
يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي الواقعة في حي الشرفة بمنطقة نجران، التي يحدها من الجهة الشمالية حرم خط الكهرباء القائم بعرض (٣٥) وطول (١٥١,٢٨) م، ومن الجهة الجنوبية أرض فضاء ومزرعة بطول (١٢٤,٩٢) م، ومن الجهة الشرقية طريق الملك عبدالله بعرض (٥٠) م وطول (٧٧,٧٣) م، ومن الجهة الغربية مزرعة بطول (٦٩,١٣) م، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٠٠٠٠) عشرة آلاف متر مربع؛ لإنشاء محطة غرب نجران، جهد (١٣٢) ك. ف، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٣٠١/٣١٩٦) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة البحيرات بمحافظة جدة

ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

إن وزير الطاقة
وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.
يقرر الآتي:


أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي رقم (٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩) ضمن المخطط رقم (٢٧٢/ب/١٤٠٢)، الواقعة بمحافظة جدة، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٩٤٧,١٥) أربعة آلاف وتسعمائة وسبعة وأربعون متراً مربعاً وخمسة عشر سنتيمتراً مربعاً؛ لإنشاء محطة البحيرات، جهد (١٣٠,٨/١١٠) ك. ف، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.


ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣١٩٧) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة ديراب المركزية رقم (٩٠٦٠) بمدينة الرياض

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية الأرض الواقعة بمدينة الرياض، التي يحدها من الجهة الشمالية أرض قضاء بطول (٤٠٠م)، ومن الجهة الجنوبية أرض قضاء بطول (٤٠٠م)، ومن الجهة الشرقية طريق ديراب بعرض (٨٤م) وطول (٤٠٠م)، ومن الجهة الغربية أرض قضاء بطول (٤٠٠م)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٥٢،٣٥١،٨٦) مائة واثنتان وخمسون ألفاً وثلاثمائة وواحد وخمسون متراً مربعاً وستة وثمانون سنتيمتراً مربعاً؛ لإنشاء محطة ديراب المركزية رقم (٩٠٦٠)، جهد (٣٨٠ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣١٩٨) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧٢٥٤١٣٠٠٢٣٧١) وتاريخ ١٤٤٤/٤/٢٦هـ الواقعة بمحافظة خليص، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك.ف)، الذي يربط محطة رابع المستقلة بمحطة المشاعر، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٢،١٨٦،٥٠) اثنا عشر ألفاً ومائة وستة وثمانون متراً مربعاً وخمسون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم،

كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣١٩٩) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية بمنطقة حائل

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقدر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٤٢١١٣٠٠٥٨٦٠) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٧هـ الواقعة بمنطقة حائل، المتداخلة مع حرم الخط الهوائي، جهد (٣٨٠ ك.ف)، الذي يربط محطة حائل (٣) رقم (٩٠٣٩) بمحطة الجوف (١)، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٨٦٥٩،٨٠) ثمانية آلاف وستمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً وثمانون سنتيمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم،

كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٢٠٠) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة الدار البيضاء رقم (٨٢٨٣) بمدينة الرياض

إن وزير الطاقة (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام. رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي رقم (٦١٩٠ و ٦١٩١ و ٦١٩٢ و ٦١٩٣) ضمن المخطط رقم (٢٧٠٥/أ)، الواقعة بمدينة الرياض، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٢٦٩,٦٠) أربعة آلاف ومئتان وتسعة وستون متراً مربعاً وستون سنتيمتراً مربعاً: لإنشاء محطة الدار البيضاء رقم (٨٢٨٣)، جهد (١٣٢ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهاماتها. ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٢٠١) وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة الحمدانية بمحافظة جدة

إن وزير الطاقة (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام. رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية قطع الأراضي رقم (٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨) ضمن المخطط رقم (٣٨٥/ج/س)، الواقعة بمحافظة جدة، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٤٦٩١,١٩) أربعة آلاف وستمئة وواحد وتسعون متراً مربعاً وتسعة عشر سنتيمتراً مربعاً: لإنشاء محطة الحمدانية، جهد (١٣,٨/١١٠ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهاماتها. ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على

قرار وزير الطاقة رقم (٤٤٠٢٠١/٣٣٠٠) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٤هـ

نزع ملكية من أجل إنشاء محطة المدينة الرياضية بمحافظة الخبر

إن وزير الطاقة (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام. رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسَلَم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام. خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستمين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها. سابعاً: يُبلِّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.


وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

إن وزير الطاقة وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية الأرض الواقعة ضمن المخطط رقم (٣٨/٢) بمحافظة الخبر، بمساحة إجمالية مقدارها (٢م٧٠٦٩,٢٦) سبعة آلاف وتسعة وستون متراً مربعاً وستة وعشرون سنتيمتراً مربعاً: لإنشاء محطة المدينة الرياضية، جهد (١١٥ ك.ف)، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهاماتها. ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجود إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



اعتماد (٦٠) مواصفة قياسية سعودية

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٥٧) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٨هـ، بشأن تفويض اللجنة التنفيذية بدراسة مشاريع المواصفات القياسية واعتمادها وفقاً للمنهجية المعتمدة من المجلس في اعتماد المواصفات القياسية.
وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٣/٤٢/٠٣) في اجتماعها رقم (٤٢) المتخذ بتاريخ ٥/٩/١٤٤٤هـ، بشأن اعتماد (٦٠) مواصفة قياسية سعودية، على النحو التالي:

بناءً على الفقرة رقم (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن «المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها».
وبناءً على الفقرة رقم (١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: «نشر المواصفات القياسية التي تعتمد بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية».

أولاً: الوثيقة رقم (ل.ت-٤٢-٢٣-٠٣-٠١-٠١):

أ- المواصفات القياسية السعودية (جديدة):
١- قطاع المواصفات الكيميائية والبتروولية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ASTM D7180/D7180M:2023	الدليل القياسي لاستخدام رغوة عديد ستايرين الموسع (المتمدد) في المشاريع الجيوتقنية Standard Guide for Use of Expanded Polystyrene (EPS) Geofom in Geotechnical Projects	مواصفة اختيارية
٢	SASO ASTM D6817/D6817M:2023	المواصفة القياسية لرغوة عديد ستايرين الخلوية الصلبة Standard Specification for Rigid Cellular Polystyrene Geofom	مواصفة اختيارية

٢- قطاع مواصفات الغزل والنسيج:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي / إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO EN 13562:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة - تحديد مقاومة اختراق الماء (اختبار الضغط الهيدروستاتيكي) Geotextiles and geotextile - related products - Determination of resistance to penetration by water (hydrostatic pressure test)	مواصفة اختيارية
٢	SASO EN 14414:2023	التكسيات الأرضية - طريقة اختبار الفرز لتحديد المقاومة الكيميائية لتطبيقات طمر النفايات Geosynthetics - Screening test method for determining chemical resistance for landfill applications	مواصفة اختيارية
٣	SASO EN 14150:2023	التكسيات الأرضية - تحديد نفاذية السوائل - Geosynthetic barriers - Determination of permeability to liquids	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 10772:2023	التكسيات الأرضية - طريقة الاختبار لتحديد سلوك الترشيح لمواد التكسية الأرضية تحت ظروف تدفق المياه المضطربة Geotextiles - Test method for the determination of the filtration behaviour of geotextiles under turbulent water flow conditions	مواصفة اختيارية
٥	SASO ISO 10776:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة - تحديد خصائص نفاذية الماء العادية للمستوى تحت الحمل Geotextiles and geotextile-related products - Determination of water permeability characteristics normal to the plane, under load	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 12958-1:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة - تحديد سعة تدفق المياه في مستواها- الجزء ١: اختبار المؤشر Geotextiles and geotextile-related products - Determination of water flow capacity in their plane - Part 1: Index test	مواصفة اختيارية

اعتماد (٦٠) مواصفة قياسية سعودية .. تنمة

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٧	SASO ISO 12958-2:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة - تحديد سعة تدفق المياه في مستواها- الجزء ٢: اختبار الأداء Geotextiles and geotextile-related products - Determination of water flow capacity in their plane - Part 2: Performance test	مواصفة اختيارية
٨	SASO ISO 14389:2023	المنسوجات - تحديد محتوى الفثالات- طريقة تتراهيدروفوران Textiles - Determination of the phthalate content -Tetrahydrofuran method	مواصفة اختيارية
٩	SASO 3039:2023	شباك الظل المنسوجة للأغراض الزراعية Shade nets for agricultural purposes	مواصفة اختيارية

٣- قطاع المواصفات الكهربائية والإلكترونية:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO IEC 60282-4:2023	مصهرات الجهد العالي - الجزء ٤: متطلبات الاختبار الإضافية لمصهرات الطرد عالية الجهد باستخدام عوازل بوليمرية High-voltage fuses - Part 4: Additional testing requirements for high - voltage expulsion fuses utilizing polymeric insulators	مواصفة اختيارية
٢	SASO IEC 60269-7:2023	مصهرات الجهد المنخفض - الجزء ٧: المتطلبات التكميلية لوصلات المصهرات لحماية البطاريات وأنظمة البطارية Low-voltage fuses - Part 7: Supplementary requirements for fuse - links for the protection of batteries and battery systems	مواصفة اختيارية
٣	SASO IEC 60076-22-1:2023	محولات القدرة - الجزء ٢٢-١: محولات القدرة و تجهيزات المفاعلات- أجهزة الحماية Power transformers - Part 22-1: Power transformer and reactor fittings - Protective devices	مواصفة اختيارية
٤	SASO IEC 60076-22-2:2023	محولات القدرة - الجزء ٢٢-٢: محولات القدرة و تجهيزات المفاعلات- المشعات القابلة للإزالة Power transformers - Part 22-2: Power transformer and reactor fittings - Removable radiators	مواصفة اختيارية
٥	SASO IEC 60076-22-3:2023	محولات القدرة - الجزء ٢٢-٣: محولات القدرة و تجهيزات المفاعلات- السائل العازل للمبادلات الحرارية للهواء Power transformers - Part 22-3: Power transformer and reactor fittings - Insulating liquid to air heat exchangers	مواصفة اختيارية
٦	SASO IEC 60076-22-4:2023	محولات القدرة - الجزء ٢٢-٤: محولات القدرة و تجهيزات المفاعلات- سائل عازل للمبادلات حرارية للماء Power transformers - Part 22-4: Power transformer and reactor fittings - Insulating liquid to water heat exchangers	مواصفة اختيارية
٧	SASO IEC 60076-22-5:2023	محولات القدرة - الجزء ٢٢-٥: محولات القدرة و تجهيزات المفاعلات - مضخات كهربائية للمحولات Power transformers - Part 22-5: Power transformer and reactor fittings - Electric pumps for transformers	مواصفة اختيارية
٨	SASO IEC 60076-22-6:2023	محولات القدرة - الجزء ٢٢-٦: محولات القدرة و تجهيزات المفاعلات- مراوح كهربائية للمحولات Power transformers - Part 22-6: Power transformer and reactor fittings - Electric fans for transformers	مواصفة اختيارية



اعتماد (٦٠) مواصفة قياسية سعودية .. تنمة



م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٩	SASO IEC 62827-1:2023	النقل اللاسلكي للطاقة - الإدارة - الجزء ١: العناصر المشتركة Wireless power transfer - Management - Part 1: Common components	مواصفة اختيارية
١٠	SASO IEC 63006:2023	نقل الطاقة اللاسلكي (WPT) - مسرد المصطلحات Wireless power transfer (WPT) - Glossary of terms	مواصفة اختيارية

٤- قطاع مواصفات المقاييس والموازن:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ISO 28902-3:2023	جودة الهواء - الأرصاد الجوية البيئية - الجزء ٣: الاستشعار الأرضي عن بعد للرياح بواسطة ليدار دوبلر الموجة المستمرة Air quality - Environmental meteorology - Part 3: Ground-based remote sensing of wind by heterodyne continuous - wave Doppler lidar	مواصفة اختيارية
٢	SASO ISO 23131:2023	قياس القِطْع (إهليجي) - المبادئ Ellipsometry - Principles	مواصفة اختيارية
٣	SASO ISO 10813-2:2023	آلات توليد الاهتزازات - إرشادات الاختيار - الجزء ٢: معدات الاختبار البنيوي الديناميكي Vibration-generating machines - Guidance for selection - Part 2: Equipment for dynamic structural testing	مواصفة اختيارية
٤	SASO ISO 13373-3:2023	مراقبة حالة وتشخيص الآلات - مراقبة حالة الاهتزاز - الجزء ٣: إرشادات لتشخيص الاهتزاز Condition monitoring and diagnostics of machines - Vibration condition monitoring - Part 3: Guidelines for vibration diagnosis	مواصفة اختيارية
٥	SASO IEC 61557-17:2023	السلامة الكهربائية في أنظمة توزيع الجهد المنخفض حتى ١٠٠٠ فولت تيار متناوب و ١٥٠٠ فولت تيار مستمر - معدات اختبار أو قياس أو مراقبة تدابير الحماية - الجزء ١٧: مؤشرات جهد التيار المتناوب غير التلامسية Electrical safety in low voltage distribution systems up to 1 000 V AC and 1 500 V DC - Equipment for testing, measuring or monitoring of protective measures - Part 17: Non-contact AC voltage indicators	مواصفة اختيارية
٦	SASO IEC 61477-1:2023	المقاومات الختبرية (المستخدمة في الختبر) - الجزء ١: المقاومات الختبرية المستخدمة في دارات التيار المستمر Laboratory Resistors - Part 1: Laboratory DC resistors	مواصفة اختيارية

٥- قطاع مواصفات التشييد ومواد البناء:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO 3040:2023	صمامات صد الماء المرتد Back Water Valves	مواصفة اختيارية
٢	SASO 3041:2023	معدات غسيل العين والاستحمام في حالات الطوارئ Emergency Eyewash and Shower Equipment	مواصفة اختيارية
٣	SASO 3042:2023	تركيبات السباكة من الحديد الزهر المطلي بالمينا والفولاذ المطلي بالمينا Performance requirements Enamelled cast iron and enamelled steel plumbing fixtures	مواصفة اختيارية

اعتماد (٦) مواصفة قياسية سعودية .. تنمة

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
٤	SASO 3043:2023	أجهزة العناية الشخصية لمراحيض المياه Personal hygiene devices for water closets	مواصفة اختيارية
٥	SASO EN 13501-1:2023	تصنيف مقاومة الحريق لمنتجات وعناصر البناء - الجزء ١: التصنيف باستخدام البيانات من التفاعل إلى اختبارات الحريق Fire classification of construction products and building elements - Part 1: Classification using data from reaction to fire tests	مواصفة اختيارية

١- قطاع مواصفات الخدمات:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ISO/PAS 45005:2023	إدارة الصحة والسلامة المهنية - إرشادات عامة للعمل الآمن أثناء جائحة COVID-19 Occupational health and safety management - General guidelines for safe working during the COVID-19 pandemic	مواصفة اختيارية
٢	SASO 3044:2023	السلامة والصحة المهنية - الضوضاء في بيئة العمل Occupational Safety and Health - Noise in the Work Environment	مواصفة اختيارية
٣	SASO UL 430:2023	المواصفة القياسية الخاصة بالتخلص من النفايات (الإصدار ٨) "Standard for Waste Disposers (Ed. 8"	مواصفة اختيارية
٤	SASO ASTM E3073:2023	الدليل القياسي لتطوير خطة إدارة النفايات لمشاريع البناء أو التفكيك أو الهدم Standard guide for development of waste management plan for construction , or demolition projects	مواصفة اختيارية
٥	SASO ASTM D5833:2023	الدليل القياسي لتقليل المصدر لإعادة استخدام علب الصلب أو إعادة تدويرها أو التخلص منها standard guide for source reduction reuse , recycling or disposal of steel cans	مواصفة اختيارية
٦	SASO ISO 14046:2023	الإدارة البيئية - البصمة المائية - المبادئ والمتطلبات والمبادئ التوجيهية Environmental management - Water footprint - Principles, requirements and guidelines	مواصفة اختيارية
٧	SASO ISO 20419:2023	إعادة استخدام المياه المعالجة للري - مبادئ توجيهية لتكييف أنظمة وممارسات الري مع مياه الصرف الصحي المعالجة Treated wastewater reuse for irrigation - Guidelines for the adaptation of irrigation systems and practices to treated wastewater	مواصفة اختيارية
٨	SASO ISO/TR 21941:2023	الخدمات المالية - مقدمو خدمات الدفع من الأطراف الثالثة Financial services - Third-party payment service providers	مواصفة اختيارية
٩	SASO ISO/IEC/IEEE 41062:2023	هندسة البرمجيات - الممارسة الموصى بها لاكتساب البرامج Software engineering - Recommended practice for software acquisition	مواصفة اختيارية
١٠	SASO ISO/IEC TR 23188:2023	تقنية المعلومات - الحوسبة السحابية - مشهد الحوسبة المتطورة Information technology - Cloud computing - Edge computing landscape	مواصفة اختيارية
١١	SASO ISO 37157:2023	النقل الذكي للمدن المدمجة Smart transportation for compact cities	مواصفة اختيارية
١٢	SASO ISO/IEC 30145-3:2023	تقنية المعلومات - الإطار المرجعي لتقنية المعلومات والاتصالات في المدينة الذكية - الجزء ٣: إطار عمل هندسة المدن الذكية Information technology - Smart City ICT reference framework - Part 3: Smart city engineering framework	مواصفة اختيارية

اعتماد (٦) مواصفة قياسية سعودية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية السعودية (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١٣	SASO ISO/IEC 30145-2:2023	تقنية المعلومات - الإطار المرجعي لتقنية المعلومات والاتصالات في المدن الذكية - الجزء ٢: إطار إدارة المعرفة بالمدينة الذكية Information Technology - Smart City ICT reference framework - part 2: smart city knowledge management framework	مواصفة اختيارية
١٤	SASO ISO/IEC 30145-1:2023	تقنية المعلومات - الإطار المرجعي لتقنية المعلومات والاتصالات في المدينة الذكية - الجزء ١: إطار عمل عمليات أعمال المدينة الذكية Information technology - Smart City ICT reference framework - part 1: Smart city business process framework	مواصفة اختيارية
١٥	SASO ISO/IEC 21972:2023	تقنية المعلومات - التوصيف المعرفي العلوي لمؤشرات المدن الذكية Information technology - Upper level ontology for smart city indicators	مواصفة اختيارية

ب- المواصفات القياسية السعودية (جديدة) و(سحب) ما يقابلها:

١- قطاع مواصفات الغزل والنسيج:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة	عنوان المواصفة القياسية المعتمدة (عربي/ إنجليزي)	رقم المواصفة القياسية المعتمدة (المطلوب سحبها)	عنوان المواصفة القياسية المعتمدة (عربي/ إنجليزي)	سبب السحب (الإلغاء)	صفة التطبيق للمواصفة المطلوب سحبها (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO ISO 12960:2023	التكسيات الأرضية والمنتجات ذات العلاقة - طرق الاختبار لتحديد مقاومة السوائل الحمضية والقلوية Geotextiles and geotextile-related products - Screening test methods for determining the resistance to acid and alkaline liquids	SASO ISO TR 12960:2010	المنسوجات لاستخدامات التربة والمنتجات ذات العلاقة طرق الاختبار لتحديد مقاومة السوائل Geotextiles and geotextile-related products - Screening test method for determining the resistance to liquids	إصدار مواصفة قياسية معيارية محل محل التقرير الفني (TR)	مواصفة اختيارية

ثانياً: الوثيقة رقم (ل.ت-٤٢-٢٣-٠٣-٠١-٠٢) :

أ- المواصفات القياسية السعودية (تحديث) - معدة بلغتين:

١- قطاع مواصفات التشييد ومواد البناء:

م	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)
١	SASO 2875:2016	SASO 2875:2023	وحدات المباني الخرسانية الخفيفة غير الحاملة العازلة للحرارة والمصنعة من الخرسانة الرغوية. أو المصنعة من خليط من حبيبات عديد البوليسترين مع الخرسانة الرغوية (الخرسانة الخلوية خفيفة الوزن) أو الركام الخفيف. أو ساندويش الطبقة العازلة Non-load bearing lightweight thermal insulation concrete masonry units of foamed concrete, light weight aggregates or made of a mixture of polystyrene granules with foam concrete (lightweight aerated concrete) or sandwich insulation layer	مواصفة اختيارية

اعتماد (٦) مواصفة قياسية سعودية .. تتم

أ- المواصفات القياسية السعودية (تحديث) - متبناة بلغتين:
١- قطاع مواصفات المقاييس والموازن:



المواصفات السعودية
Saudi Standards

صفة التطبيق (اختيارية/ إلزامية)	عنوان المواصفة القياسية السعودية (المحدثة) (عربي/ إنجليزي)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المحدثة)	رقم المواصفة القياسية السعودية المعتمدة (المطلوب تحديثها)	م
مواصفة اختيارية	البصريات والضوئيات - قياس انعكاسية الأسطح المستوية ونفاذية العناصر المتوازية المستوية Optics and photonics - Measurement of reflectance of plane surfaces and transmittance of plane parallel elements	SASO ISO 15368:2023	SASO ISO 15368:2007	١
مواصفة اختيارية	البصريات والضوئيات - دالة النقل البصري - التطبيق - الجزء ٣: التلسكوبات Optics and photonics - Optical transfer function - Application - Part 3: Telescopes	SASO ISO 9336- 3:2023	SASO ISO 9336- 3:2008	٢
مواصفة اختيارية	الاهتزاز الميكانيكي - أشكال سطح الطريق - تدوين البيانات المقيسة في التقرير Mechanical vibration - Road surface profiles - Reporting of measured data	SASO ISO 8608:2023	SASO ISO 8608:2009	٣
مواصفة اختيارية	مواصفات المنتج الهندسية (GPS) - اختبارات القبول وإعادة التحقق لأنظمة قياس الإحداثيات (CMS) - الجزء ١٠: متبعتات الليزر Geometrical product specifications (GPS) - Acceptance and reverification tests for coordinate measuring systems (CMS) - Part 10: Laser trackers	SASO ISO 10360- 10:2023	SASO GSO ISO 10360-10:2021	٤

ثالثاً: الوثيقة رقم (ل.ت-٤٢-٢٣-٠٣-٠١-٠٣):

أ- المواصفات القياسية السعودية (الاختيارية/ الإلزامية) - (سحب واستبدال):
١- قطاع المواصفات الكيميائية والبتروولية:

صفة التطبيق للمواصفة البديلة (اختيارية/ إلزامية)	عنوان المواصفة القياسية السعودية المعتمدة البديلة (عربي/ إنجليزي)	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (البديلة)	سبب السحب (الإلغاء)	عنوان المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها) (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق للمواصفة المطلوب سحبها (اختيارية/ إلزامية)	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	م
مواصفة اختيارية	روح النفط الأبيض وطرق اختباره White spirit and its test methods	SASO - GSO - ASTM -D235:2022	وجود مواصفات دولية أشمل	روح النفط الأبيض وطرق الاختبارات White spirit and its test methods	مواصفة اختيارية	SASO 657:2007	١

اعتماد (٦) مواصفة قياسية سعودية .. تنمة



المواصفات السعودية
Saudi Standards

م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	صفة التطبيق للمواصفة المطلوب سحبها (اختيارية/ إلزامية)	عنوان المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها) (عربي/ إنجليزي)	سبب السحب (الإلغاء)	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (البديلة)	عنوان المواصفة القياسية السعودية المعتمدة البديلة (عربي/ إنجليزي)	صفة التطبيق للمواصفة البديلة (اختيارية/ إلزامية)
٢	SASO 929:1994	مواصفة اختيارية	الأصباغ (الدهانات) والورنيشات: البلاستيك الحرارية (مواد الثرموبلاستيك) المستخدمة لعلامات الطرق - الجزء ١: الخواص والمتطلبات- الجزء ٢: الأداء على الطرق - الجزء ٣: طرق الاستخدام Paints and varnishes - Hot applied thermoplastic road marking materials - Part 1: Specification and requirements - Part 2: Road performance - Part 3: Specification for applications	وجود مواصفات دولية أشمل	SASO-EN-1871:2022	مواد علامات الطرق - مواد الدهان والبلاستيك الحراري والبلاستيك البارد. الخصائص الفيزيائية Road Marking Materials. Paint, Thermoplastic and Cold Plastic Materials- Physical Properties	مواصفة اختيارية


أ- المواصفات القياسية السعودية (الاختيارية/ إلزامية) - (سحب):

١- قطاع المواصفات الكيميائية والبتروولية:

م	رقم المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها)	صفة التطبيق للمواصفة المطلوب سحبها (اختيارية/ إلزامية)	عنوان المواصفة السعودية المعتمدة (المطلوب سحبها) (عربي/ إنجليزي)	سبب السحب (الإلغاء)
١	SASO 2053:2002	مواصفة إلزامية	طرق اختبار القطاعات الجوفية من عديد كلوريد الفينيل الجاسئ المشكلة بالبتق المستخدمة في تصنيع النوافذ والأبواب Method of testing rigid polyvinyl chloride extruded hollow profiles for windows and doors	تم دمجها مع مواصفة المنتج الإلزامية SASO 2052:2022 «القطاعات الجوفية من عديد كلوريد الفينيل الجاسئ المشكلة بالبتق المستخدمة في تصنيع النوافذ والأبواب»
٢	SASO 1737:2000	مواصفة إلزامية	طرق اختبار رقائق عديد الايثيلين المستخدمة في البيوت المحمية Methods Of Testing Polyethylene Sheeting For GreenHouse Applications	تم دمجها مع مواصفة المنتج الإلزامية SASO 1736:2022 «رقائق عديد الايثيلين المستخدمة في البيوت المحمية»

والله الموفق.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكترونية: www.saso.gov.sa



اللائحة التنفيذية لنظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق/٢٠٢٢/٤/٤) وتاريخ ٤٤٤٤/٥/٧هـ

المادة الرابعة:

يُحظر على أي شخص تصدير أو استيراد مواد نووية، أو مواد مشعة، أو متعلقات نووية، أو مكونات المرافق، أو أي مادة تحددها الهيئة؛ ما لم يحصل على ترخيص من الهيئة بذلك. وتضع الهيئة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - الضوابط الخاصة بتصدير الأصناف المشار إليها واستيرادها. وتشمل هذه الأصناف ما يستخدم في المجالات الطبية بما في ذلك المواد الطبية المشعة - مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية^١، المتضمن اختصاص الهيئة العامة للغذاء والدواء فيما يتعلق بموافقتها على المواصفات الفنية والإكلينيكية للمواد الطبية المشعة قبل ترخيصها من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

المادة الخامسة:

إن طلب إقامة المرافق النووية يتطلب موافقة مجلس الوزراء قبل دراسة طلب التراخيص الخاصة بها، ويجري طلب الموافقة على المرافق النووية وفقاً لما يأتي:

- ١- التقدم بالطلب للهيئة، متضمناً المعلومات ذات العلاقة بالأعمال الرقابية التي تبين ما يأتي:
 - أ- نوع المرفق النووي المراد طلب ترخيصه.
 - ب- التقنية المستعملة فيه.
 - ج- مدى تحقيقه للالتزامات المملكة الدولية.
 - د- إذا كان المرفق النووي محطة نووية للطاقة فيجب ذكر قدرة المفاعلات وعددها، بالإضافة إلى تقديم ما يؤكد توافر الإمكانات والموارد المالية، وذلك بما يكفل تحقيق متطلبات الأمان والأمن والضمانات النووية.

- ٢- ترفع الهيئة طلب المرفق النووي إلى مجلس الوزراء متضمناً مرئياتها وفق اختصاصها.
- ٣- بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، تنظر الهيئة في طلب التراخيص الخاصة بالمرافق النووية أو تجديدها أو تعديلها أو تعليقها أو إلغائها أو اعتماد مواقعها، مستوفياً معايير الهيئة ومتطلباتها ووفقاً لإجراءاتها التي تتضمنها لوائحها ووثائقها الفنية.
- ٤- ترفع الهيئة طلب الترخيص إلى المجلس لاتخاذ قرارها بشأن الطلب.
- ٥- يصدر المجلس قراراته بعد الاطلاع على توصيات الهيئة والتحقق من اكتمالها.

المادة السادسة:

يعمل بهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويجوز للهيئة مراجعتها وتعديلها متى لزم الأمر.

مرفق (أ)

قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية

المادة الأولى:

التعريفات

- ١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة في نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية، الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ، وفي المادة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام.
- ٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المجلس	مجلس إدارة الهيئة.
اللجنة:	لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام - وهي لجنة من خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص - من غير منسوبي الهيئة يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء؛ للنظر في مخالفات نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.
الرئيس:	رئيس اللجنة.
الأعضاء:	أعضاء اللجنة.
أمين اللجنة:	أمين سر اللجنة.
الأمانة:	وحدة إدارية في الهيئة تتولى تقديم الدعم الإداري والفني واللوجستي للجنة.
المخالف:	من ارتكب أحد الأفعال الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام.
القواعد:	قواعد عمل اللجنة.

وتدل العبارات والألفاظ الواردة في هذه القواعد بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغتي المثنى أو الجمع، ويكون العكس صحيحاً إذا تطلب النص ذلك.

التمهيد

استناداً إلى أحكام نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ، وتنظيم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٥هـ، أعدت الهيئة اللائحة التنفيذية لنظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية التي تكفل الرقابة على الأنشطة والممارسات الإشعاعية والمرافق النووية والإشعاعية. تم إعداد هذه اللائحة استناداً إلى المعايير التي توصي بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإلى أفضل الممارسات الدولية، وتجارب الهيئات الرقابية الدولية المماثلة، وبما يحقق التزامات المملكة الدولية. تم نشر هذه اللائحة في «منصة استطلاع» لاستطلاع آراء العموم.

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق/٢٠٢٢/٤/٤) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٧هـ، الموافق ٢٠٢٢/١٢/١م.

المادة الأولى:

- ١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ.
- ٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام:	نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ.
الهيئة:	هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
اللوائح الفنية:	هي لوائح منظمة للمجالات الفنية الرقابية فيما يختص بالأمن والأمان النوويين والضمانات النووية، التي تعدها الهيئة ويُقرها المجلس.
المخالفة:	أي فعل مخالف لأحكام النظام الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.
المواد الطبية المشعة:	مادة تنطلق منها إشعاعات مؤينة، سواء منفردة بنفسها أو ضمن أجهزة أو مستلزمات طبية أخرى، تستخدم للتشخيص أو العلاج الطبي.


المادة الثانية:

تكون استعادة المصادر المشعة اليتيمة وأي مصدر إشعاعي آخر يُضبط أو يُتحفظ عليه، على النحو الآتي:

- ١- تتولى الهيئة المسؤوليات الآتية:
 - أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاكتشاف المصادر المشعة الخارجة عن التحكم الرقابي وإخضاعها للرقابة، وعند عدم التعرف على مالك تلك المصادر المشعة فتعد ضمن تصنيف المصادر المشعة اليتيمة.
 - ب- تلقي جميع البلاغات المتعلقة باكتشاف المصادر المشعة الخارجة عن التحكم الرقابي.
 - ج- الإشراف على عملية استعادة المصادر اليتيمة، وأي مصدر مشع آخر من اللحظة التي كشف عنها حتى التخلص منه.
 - د- التوسية بتفعيل الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ النووية والإشعاعية إذا لزم ذلك.
 - هـ- تضع الهيئة المعايير اللازمة لضمان أمان وأمن المصادر اليتيمة، وأي مصدر إشعاعي آخر يُضبط، ضمن اللوائح الفنية.
- ٢- تتولى مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة المسؤوليات الآتية:
 - أ- إخطار الهيئة عند استلامها أي بلاغ يخص المصادر المشعة الخارجة عن التحكم الرقابي.
 - ب- استلام المصادر المشعة، وأي مصدر إشعاعي آخر يُضبط بناءً على موافقة الهيئة، وضمان أمان وأمن هذه المصادر.
 - ج- تحمّل مسؤوليات استعادة المصادر المشعة اليتيمة وتكاليفها، وإدارتها.

المادة الثالثة:

تعدّ قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية، وإجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الملحقان بهذه اللائحة التنفيذية جزءاً من هذه اللائحة.



اللائحة التنفيذية لنظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية .. تامة

المادة الثانية:

تشكيل اللجنة

١- تُشكّل اللجنة من (٥) خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص -من غير منسوبي الهيئة- وفقاً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، ويصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتكون مدة العضوية (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بحسب ما يراه المجلس، وتصدر اللجنة قراراتها وفقاً لقواعدها وإجراءاتها.

٢- تكون اللجنة مستقلة في عملها، وتتبع المجلس إدارياً، ويُحدد الأعضاء -في أول جلسة- رئيس اللجنة ونائبه. ٣- لا يجوز لعضو اللجنة المشاركة في النظر في المخالفة المعروضة على اللجنة إذا كان له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، أو مصلحة من أي نوع، أو نزاع قائم مع المخالف، أو أحد أطراف المخالفة، وعلى العضو في هذه الحالة إبلاغ اللجنة لاستبعاده من المشاركة في النظر فيها.

٤- عضوية اللجنة:

أ- يقوم العضو بمهامه من تاريخ تعيينه في اللجنة، ويرفع الرئيس التنفيذي إلى مجلس الوزراء طلب ترشيح بديل في الحالات الآتية:

- انتهاء عضوية العضو بسبب الاستقالة أو الوفاة أو تعرّض العضو لعجز صحي أو حدث يؤثر في أهليته.

- التغيب عن (٥) خمس جلسات متتالية، أو (١٠) عشر جلسات متفرقة في السنة دون عذر مقبول من اللجنة.

- صدور قرار بتعيين عضو اللجنة في مهمة تحول دون القيام بمهامه في اللجنة.

- تعارض مصالح العضو مع دوره في اللجنة، أو صدور سوء استخدام لمنصبه.

ب- يُعد كل عضو غائباً إذا لم يحضر في غضون (٣٠) ثلاثين دقيقة من الموعد المرسل للأعضاء مسبقاً، ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة، فإن انتهت المدة وحضر العضو بعدها ولم تُقفل الجلسة عدّ حاضراً.

ج- إذا كان مركز أحد الأعضاء شاغراً يرشح الرئيس التنفيذي للهيئة البديل المناسب، ويعين بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

اختصاصات اللجنة وصلاحياتها

تختص اللجنة بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، وتقدير الغرامة المالية المناسبة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين)، وللجنة في سبيل تطبيق اختصاصاتها الصلاحيات الآتية:

١- مخاطبة الجهات المعنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، على أن تكون المخاطبة عن طريق الرئيس أو من يفوضه.

٢- ممارسة مهامها بما تراه ضرورياً لاستكمال التحقيق في المخالفات المعروضة عليها.

٣- إجراء المعاينة بهيئتها الكاملة أو بندب أحد أعضائها لهذه المهمة، وعلى الأطراف ذات العلاقة تمكينها من ذلك، على أن تقدم اللجنة تقريراً عن نتيجة تلك المعاينة، بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الحكومية المعنية.

٤- إرجاء النظر في مخالفة منظورة، أو إصدار قرار بشأنها وفقاً لتقديرها، مع مراعاة المخالفات التي يكون فيها موقوفون أو سجناء.

٥- استدعاء المدعى عليه بمخالفة مرتكبه، لسماع أقواله وإثباتها في محضر يوقع عليه، كما يجوز لها أن تكتفي بإفادة مكتوبة تجاه المخالفة أي كانت وسيلة تقديمها، ولها الاعتماد في التبليغ، وعند مخاطبتها وتلقي الإفادات والردود بالوسائل المنصوص عليها في هذه القواعد، وعند رفض من نُسبت إليه المخالفة استلام التبليغ أو التوقيع على المحضر تثبت اللجنة ذلك في محضر الجلسة.

٦- يجوز تقديم المذكرات والردود عن طريق الوسائل الإلكترونية التي تتيحها الأمانة وفق المتطلبات المحددة في تلك الوسائل.

٧- سماع أقوال من تراه ذي صفة عند النظر في مخالفة ما، وإثباتها في محضر يوقع عليه، ولها أن تستدعيه للحضور وفق تقديرها، فإن تغيب عن حضورها دون عذر تقبله اللجنة، تنظر اللجنة في المخالفة وتفصل فيها بحالتها الراثة، وعند قبولها العذر يجوز لها إعادة دعوته إلى جلسة أخرى، ويُعد أي من أطراف المخالفة الذي تمت دعوته وفقاً لتقدير اللجنة متغيباً عن حضور الجلسة بعد مضي (٣٠) ثلاثين دقيقة من بدء الموعد المحدد لانعقادها ما لم تقرر اللجنة تمديد هذه المدة.

٨- الاطلاع على جميع المعلومات والأدلة والوثائق المتعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية.

٩- الاستعانة بمن تراه من منسوبي الهيئة أو من ذوي الخبرة والاختصاص؛ لإبداء الرأي في أي مخالفة محالة إليها، على أن تكون آراؤهم استرشادية.

١٠- قبول أي وسيلة إثبات تراها اللجنة في مخالفة منظورة أمامها، بما لا يتعارض مع نصوص الأنظمة القضائية ذات الصلة.

١١- إقرار دليل استرشادي للنظر في المخالفات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

١٢- اللجنة بعد موافقة المجلس أن تنشر تقارير دورية عن أعمالها في الصفحة الخاصة بها بموقع الهيئة على شبكة الإنترنت.

المادة الرابعة:

إجراءات النظر وتقدير الغرامة المالية

للهيئة عند قيام المخالف بعدم تنفيذ قرار أو توجيه صادر من الهيئة، أو عند تقديم بيانات كاذبة أو معلومات مضللة، أو أي عمل مخالف لأنظمة الهيئة أو ضوابط التراخيص وشروطها، أن تحيل المخالف إلى اللجنة؛ للنظر في المخالفة وتقدير الغرامة المالية المناسبة، بحسب جسامه المخالفة المرتكبة وخطورتها، على ألا تتجاوز الغرامة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام وتبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال، ويكون تقدير الغرامة المالية وفقاً للآتي:

١- الرجوع إلى سجلات اللجنة والهيئة لمعرفة ما إذا كان المخالف قد سبق له أن ارتكب أي مخالفة تندرج تحت نفس بند المخالفة المنظورة أمامها، وما أُخذ بشأنها؛ لأخذ ذلك بالاعتبار عند تحديد الغرامة.

٢- يُلزم عند تقدير الغرامة أن يؤخذ بعين الاعتبار التناسب بينها وبين المخالفة، على أن يراعى في ذلك الظروف المخففة والمشددة، ويعد من الظروف المشددة ما يأتي:

أ- جسامه المخالفة، بأن يترتب على المخالفة إضراراً بالأرواح، أو الأموال، أو صحة الناس، أو البيئة، أو النظام العام.

ب- تكرار المخالفة.

ج- عدد المخالفات.

د- إذا اقترنت المخالفة بمحاولة عرقلة عمليات التفتيش على المنشأة، أو عدم التعاون مع المفتش.

هـ- إذا كان ارتكاب المخالفة ناتجاً عن عمد وليس إهمالاً.

و- خطورة عمل المنشأة وطبيعتها.

٣- يكون الحد الأدنى للعقوبة فرض غرامة مالية بقدر تكلفة ترخيص المرفق النووي أو الممارسة الإشعاعية المتعلقة بالمخالفة.

٤- يكون الحد الأعلى للعقوبة لأي مخالفة فرض غرامة مالية بقدر تكلفة الترخيص (١٠×)، وبما لا يتجاوز مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال للمخالفات التي لم تتجاوز مجموع نسب معايير تحديد الجسامه عن (١٠٠٪).

٥- يكون احتساب الغرامة المالية للمخالفة كما يأتي:

أ- مجموع نسب معايير تحديد جسامه المخالفة الواردة في الفقرة (٦) من هذه المادة ضرب الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (٤) من هذه المادة.

ب- للجنة مضاعفة مبلغ الغرامة المالية عند تكرار المخالفة، على أن يكون الحد الأدنى هو مقدار تكلفة الترخيص (٢×)، والحد الأعلى مقدار تكلفة الترخيص (٢٠×)، وبما لا يتجاوز مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.

ج- تكون غرامة ممارسة أي نشاط دون الحصول على ترخيص من الهيئة، فرض غرامة مالية محددة بقدر عشرة أضعاف تكلفة الترخيص لذات الممارسة، وبما لا يتجاوز مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.

٦- تكون آلية تحديد العقوبات المالية للمخالفات، وفق ما هو موضح في المعايير أدناه:

أ- التأثير في البيئة: مدى تأثير المخالفة إشعاعياً في البيئة.


ب- التأثير في الجمهور: مدى تأثير المخالفة على الجمهور (عامه الناس).

ج- مستوى الخطورة: مستوى الخطورة المتوقعة من المرفق النووي أو الممارسة الإشعاعية، وفقاً لتصنيف المرافق النووية والممارسات والأنشطة الإشعاعية التي وضعتها الهيئة، سواء وقعت المخالفة أو عند اكتشافها قبل وقوعها.

د- التجريم: ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.

جدول معايير تحديد جسامه المخالفة

المعيار	نسبته	نسبة التأثير
التأثير في البيئة	(٠) - (٤٠٪)	تحدد اللجنة النسب بالتنسيق مع الهيئة
التأثير في الجمهور	(٠) - (٤٠٪)	
مستوى الخطورة	(٠) - (٤٠٪)	
المجموع	(١٢٪)	



اللائحة التنفيذية لنظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية .. تمة

المادة الخامسة:

طرق الإثبات

يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما لا يتعارض مع نصوص الأنظمة القضائية ذات الصلة.

المادة السادسة:

نفاذ القرارات

تعد قرارات اللجنة الصادرة في المخالفات نافذة من تاريخ الإبلاغ بمنطوق القرار.

المادة السابعة:

التظلم

يجوز لمن صدر بحقه قرار من اللجنة التظلم أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

المادة الثامنة:

وسائل التبليغ

يعد التبليغ منتجاً لأثاره النظامية متى تحقق وصول التبليغ، إذا كان بإحدى الوسائل الآتية:

١- الموظفون المختصون في الأمانة.

٢- الرسائل النصية المرسلة إلى الجوال الموق، والبريد الإلكتروني المدون في صحيفة المخالفة.

٣- العنوان الوطني.

٤- أي من الحسابات المسجلة في أحد الأنظمة الآلية الحكومية.

٥- أي وسيلة أخرى تراها اللجنة ويتحقق بها التبليغ.

المادة التاسعة:

سرية المعلومات

على جميع من يحضرون الجلسات المحافظة على سرية المعلومات، ولا يجوز الإفصاح عن قرارات اللجنة وتوجيهاتها إلا بالقدر اللازم لتنفيذها.

المادة العاشرة:

مراجعة القواعد وتعديلها

تجري اللجنة مراجعة دورية لمواد هذه القواعد؛ لتحديد مدى الحاجة إلى تعديلها، ويجوز لأي من الأعضاء وأمين اللجنة تقديم تعديلاتهم المقترحة -وفق ما يروونه محققاً لفاعلية عمل اللجنة- إلى الرئيس الذي يكون له إدراج مقترح التعديل ضمن جدول أعمال جلسة اللجنة التالي لمناقشته، ومن ثم الرفع بذلك إلى المجلس لإقرارها.

المادة الحادية عشرة:

أحكام عامة

١- تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم -بحسب الأحوال- على كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة المخالفة المعروضة.

٢- تعد هذه القواعد نافذة من تاريخ إقرارها من المجلس، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات.

مرفق (٢)

إجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية
المادة الأولى:

التعريفات

١- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة في نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية، الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ، وفي المادة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٢- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المجلس	مجلس إدارة الهيئة.
اللجنة:	لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام. وهي لجنة من خمسة أعضاء من ذوي الاختصاص -من غير منسوبي الهيئة- يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء؛ للنظر في مخالفات نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية.
الرئيس:	رئيس اللجنة.
الأعضاء:	أعضاء اللجنة.
أمين اللجنة:	أمين سر اللجنة.
الأمانة:	وحدة إدارية في الهيئة تتولى تقديم الدعم الإداري والفني واللوجستي للجنة.
المخالف:	من ارتكب أحد الأفعال الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام.
الإجراءات:	إجراءات عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام النظام.
المحضر:	وثيقة رسمية تصدرها اللجنة موقعة من الرئيس والأعضاء وأمين اللجنة.

وتدل العبارات والألفاظ الواردة في هذه الإجراءات بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغتي المثنى أو الجمع، ويكون العكس صحيحاً إذا تطلب النص ذلك.

المادة الثانية:

جلسات اللجنة

تكون جلسات اللجنة وفق ما يأتي:

١- تعقد اللجنة جلساتها في مقر الهيئة بمدينة الرياض، وللرئيس -عند الحاجة- أن يدعو لعقدتها في أي مكان آخر يراه مناسباً داخل المملكة، أو أن يطلب عقدها باستخدام أي من وسائل التقنية.

٢- تعتمد اللجنة جدولاً زمنياً لجلساتها بداية كل سنة على أن يُتفق بشكل نهائي في كل جلسة على موعد لاحق للجلسة التالية.

٣- تُرسل الدعوة إلى الجلسة قبل (٧) سبعة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد للجلسة، ما لم يقرر الرئيس طلب عقد جلسة مستعجلة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٤- على الرئيس والأعضاء حضور جلسات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها كتابياً، ويجوز أن يكون الحضور والتصويت عن طريق وسائل التقنية، وذلك في الأحوال التي يوافق فيها الرئيس كتابياً على ذلك، على أن يقوم العضو الراغب بالحضور عن طريق وسائل التقنية بإخطار أمين اللجنة مسبقاً بذلك كتابياً.

٥- يلتزم عضو اللجنة بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل اللجنة، وعليه أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام اللجنة يتعلق بمصلحة خاصة أو يتعارض مع مصلحة عامة.

٦- للجنة دعوة من تراه من غير الأعضاء إلى حضور الجلسة، دون أن يكون للمدعو حق التصويت، ودون أن يكون له حق الاطلاع على المعلومات، أو البيانات السرية إلا في حدود ما يحقق الغاية من حضوره، بعد إشعار سابق لأمانتها.

٧- يشترط لصحة الجلسة حضور أغلبية الأعضاء، بمن فيهم الرئيس، ويكون العضو حاضراً الجلسة إذا وُجد في المكان المحدد لها، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الجلسة في غضون ساعة من الوقت المحدد لبداية الجلسة، تؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده الرئيس.

المادة الثالثة:

قرارات اللجنة

١- تصدر اللجنة قراراتها أثناء جلساتها، أو بطريق التمرير بحسب ما هو مبين في هذه المادة.

٢- للرئيس أن يطلب التصويت على أي من قرارات اللجنة بطريق التمرير على جميع الأعضاء منقرين، وذلك بعرض القرار عليهم، واتخاذ القرار بشأنه كتابياً -سواءً بصورة تقليدية أو إلكترونية- في الحالات التي تستدعي ذلك، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابياً عقد جلسة للمناقشة والمداولة والتصويت على ذلك القرار، وفي هذه الحالة على الرئيس أن يوجه الدعوة إلى الجلسة في مدة معقولة من ورود هذا الطلب إليه؛ ليقوم الأعضاء جميعاً بالتوقيع على نسخة واحدة من القرار المتخذ بالتمرير وفق هذه الفقرة، في أول جلسة لهم تالية لاتخاذ القرار ويُدون العضو المعارض تحفظه.

٣- يشترط لصدور القرارات في الجلسات موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، ويشترط لصدور القرار في حال التمرير موافقة أغلبية الأعضاء، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٤- يجوز لأي عضو من الأعضاء التحفظ والاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يبين أسباب تحفظه في المحضر، ويُحرر القرار في وثيقة مستقلة يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين، ويُدون العضو تحفظه على القرار.

٥- لا يجوز لعضو اللجنة الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر في التصويت نيابة عنه عند غيابه.

٦- يجب أن تتضمن قرارات اللجنة رقماً وتاريخاً للقرار، ووصفاً للمخالفة المرتكبة، وبيانات المخالف، على أن تنص القرارات على المخالفة والغرامة المفروضة، ويكون القرار مسبباً.

٧- يجب تبليغ المخالف بقرارات اللجنة كتابياً بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في قواعد عمل اللجنة، على ألا تتجاوز مدة (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدور القرار.

٨- يجب على اللجنة أن تصدر قراراتها في جميع ما يعرض عليها من مخالفات، بما في ذلك المخالفات التي لم تتلق اللجنة رداً من المنسوب إليه المخالفة، ويكون ذلك بعد مضي المدة المقررة للتبليغ، وإذا كانت المخالفة المرفوعة إلى اللجنة لا تقع تحت اختصاصها فتصدر اللجنة قرارها بعدم الاختصاص.

٩- تصدر اللجنة قراراتها في غضون (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة -وفي الأحوال التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة- تصدر اللجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها.

١٠- على اللجنة تضمين قراراتها في المخالفات ما يفيد إمكانية التظلم من القرار أمام ديوان المظالم في غضون (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بمنطوق القرار، وبأن القرار يكون نهائياً وواجب النفاذ بعد مضي المدد المشار إليها في قواعد اللجنة وإجراءاتها.

١١- للجنة وفق تقديرها تعليق قرارها في موضوع المخالفة للفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها القرار، مع مراعاة المخالفات التي يكون بها موقوفون، أو لها تأثير في الاستخدامات النووية والإشعاعية، وتتوقف المدد المشار إليها في هذه المادة حتى يجري استئناف النظر في موضوع المخالفة مرة أخرى.

المادة الرابعة:

محاضر اللجنة

١- يضبط أمين اللجنة مداوات جلسة اللجنة في محضر يوقع عليه الرئيس، والأعضاء الحاضرون، وأمين اللجنة بعد أخذ ملحوظات الأعضاء، على أن يشمل المحضر الآتي:

أ- تاريخ الجلسة ورقمها، ومكان انعقادها، ووسيلة انعقادها.

ب- أسماء الأعضاء الحاضرين ووسيلة الحضور (سواءً كان حضوراً شخصياً أو بوساطة وسائل التقنية).

ج- الموضوعات التي ناقشتها اللجنة.



اللائحة التنفيذية لنظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية .. تامة

- د- ملخصاً عن المداولات التي جرت بشأن كل موضوع، وقرارات اللجنة المتخذة بخصوص ذلك.
- هـ- أرقام القرارات الصادرة في الجلسة وموضوعاتها، مع إرفاق نسخ منها بالمحضر، والقرارات المتخذة بطريق التمرير قبل أي جلسة إن وجدت.
- و- نتائج التصويت على القرارات، مع بيان سائر التحفظات التي أبدتها أي من الأعضاء تجاه أي من القرارات المتخذة.
- ز- التوصيات أو التوصيات الصادرة في الجلسة بشأن أي موضوع عرض في الجلسة.
- ح- أي مرفقات، أو بيانات، أو معلومات أخرى يوجه الرئيس بإضافتها إلى محضر الجلسة.
- ٢- يرسل أمين اللجنة مسودة محضر الجلسة إلى الأعضاء بالبريد الإلكتروني، أو أي وسيلة أخرى تقرها اللجنة في مدة معقولة من انتهاء الجلسة، وللعضو مراجعة المحضر وإبداء ملحوظاته عليه في غضون (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه المحضر، ويرسل المحضر بعد ذلك إلى الأعضاء الحاضرين لتوقيعه.
- ٣- تودع محاضر اللجنة في أرشيف الأمانة.

المادة الخامسة:

مهام رئيس اللجنة

يكون الرئيس مسؤولاً عن الآتي:

- ١- إدارة جلسات اللجنة على الوجه الذي يحقق الغاية من إنشائها.
- ٢- مخاطبة الهيئة والجهات المختصة، وكل من له علاقة بعمل اللجنة.
- ٣- تمثيل اللجنة في الجلسات ذات الصلة بعمل الهيئة، وله أن ينيب من يراه من الأعضاء.
- ٤- تبليغ قرارات اللجنة إلى الهيئة وكل من له علاقة.
- ٥- تعيين ممثلي اللجنة أمام القضاء عند الترافع في القضايا التي ترفع في مواجهة اللجنة بشأن القرارات التي تصدرها.
- ٦- للرئيس تفويض أحد أعضاء المجلس أو الأمين ببعض الأعمال الموكلة إليه.
- ٧- رفع التقرير السنوي لأعمال اللجنة إلى المجلس.
- ٨- مخاطبة المجلس بأي عقبات تعترض عمل اللجنة والمتطلبات اللازمة لتذليلها، إضافة إلى أي طلبات أخرى ذات طبيعة إدارية لتسهيل أعمالها.

المادة السادسة:

أمانة اللجنة

- تساند اللجنة وحدة إدارية باسم (أمانة لجنة النظر في مخالفات نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية)، يتولى مهمة إدارتها (أمين اللجنة)، وتتبع إدارياً للرئيس التنفيذي، ويدير الأمانة شخص من منسوبي الهيئة أو من غيرهم يُكلف بقرار من اللجنة، وإذا كان منصبه شاغراً تكلف اللجنة بديلاً عنه، وتخضع الأمانة لإشراف رئيس اللجنة، وتكون مهمتها دعم أعمال اللجنة، ومن ذلك ما يأتي:
- ١- عمل الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة فيما بين الأعضاء والأطراف ذات العلاقة.
 - ٢- تزويد الأعضاء بالمعلومات، والوثائق، والبيانات المتصلة بجدول الأعمال، والموضوعات التي تناقش في الجلسات.
 - ٣- تحرير وقائع جلسات اللجنة ومداواتها وقراراتها في محضر خاص بذلك، يُدون فيه تاريخ انعقاد الجلسة، ووقته، وأسماء الأعضاء الحاضرين، ويوقع المحضر الرئيس، والأعضاء، وأمين اللجنة.
 - ٤- مراجعة ما يُحال إلى اللجنة من لوائح ادعاء بالمخالفات؛ للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة، وإن وجد نقص في المعلومات أو البيانات الواجب توافرها، فعليها في غضون (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّم لائحة الادعاء إخطار الجهة المختصة لاستكمالها.
 - ٥- متابعة دفع المنسوب لهم بارتكاب المخالفة وملاقاتها مع ردود الهيئة.
 - ٦- استقبال المراجعين ممن صدرت بحقهم قرارات من اللجنة.
 - ٧- تلقي المخاطبات الموجهة إلى اللجنة، وإعداد مشاريع الردود عليها بالتنسيق مع الرئيس، وتقييدها في سجل معد لذلك وعرضها على اللجنة.

- ٨- فهرسة قرارات اللجنة وحفظها واسترجاعها، وما يتعلق بها من قضايا وأحكام في سجلات تعد لهذا الغرض، والتنسيق مع الهيئة فيما يتعلق بنشرها.
- ٩- القيام بأعمال النسخ، وحفظ الملفات واسترجاعها.
- ١٠- إعداد ملف آلي وورقي خاص بالمخالفات الواردة للجنة، يُسجل فيه ما يأتي:

أ- المخالفات بأرقام متسلسلة.

ب- اسم المنشأة المخالفة، وبياناتها الرسمية.

ج- اسم صاحب المنشأة المخالفة رباعياً، ورقم هويته الوطنية.

د- تاريخ ضبط المخالفة، وتاريخ ورودها إلى اللجنة.

هـ- وصف المخالفة.

و- العقوبة الصادرة بحق المنشأة.

ز- صورة من التبليغ بالقرار.

- ١١- إعداد التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعها إلى اللجنة للاعتماد.
- ١٢- إدارة محتوى الصفحة الخاصة باللجنة في موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.
- ١٣- التنسيق بين اللجنة وأصحاب الشأن من داخل الهيئة وخارجها، ويشمل ذلك مواعيد الجلسات، والتبليغ بالإشعارات والقرارات.
- ١٤- التنسيق مع الرئيس بشأن أعمال اللجنة، ويشمل ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوع من الأعضاء، وذلك قبل اعتماده من الرئيس.
- ١٥- إعداد النماذج الخاصة بصرف المكافآت وفقاً للإجراءات المتبعة في الهيئة.
- ١٦- أي مهام أخرى توكلها اللجنة إليها.

المادة السابعة:

سرية المعلومات

على الرئيس، والأعضاء، وأمين اللجنة، وغيرهم ممن يحضرون الجلسات المحافظة على سرية المعلومات، ولا يجوز الإفصاح عن قرارات اللجنة وتوجيهاتها إلا بالقدر اللازم لتنفيذها.

المادة الثامنة:

الالتزام بالأنظمة وقواعد الحوكمة

تلتزم اللجنة بأنظمة العمل المهني، والإداري، وقواعد الحوكمة، ومعاييرها، وعليها مراعاة مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص، ومراعاة تحقيق أهداف النظام، إذ تعد الركيزة الأساسية لسلوك اللجنة وأعضائها في أدائها مهام عملهم، وعلى الرئيس والأعضاء وأمين اللجنة مراعاة الالتزام الدائم بالأحكام النظامية والتعليمات ذات العلاقة.

المادة التاسعة:

الملكية الفكرية

جميع المواد التي يعدها أو يشرع في إعدادها الرئيس والأعضاء، وأمين اللجنة، وغيرهم ممن يحضرون الجلسات أثناء عملهم في اللجنة، سواء أكانت كاملة أم غير كاملة تكون ملكاً للهيئة، ولا يحق لأي من الرئيس والأعضاء، وأمين اللجنة، وغيرهم ممن يحضرون الجلسات أن ينشر في الصحف، أو أي وسيلة إعلامية أو إلكترونية مقالات أو أي مشاركات تعتمد على نتائج اطلاعهم على أعمال اللجنة، إلا إذا وافق المجلس كتابةً على تلك المقالات أو المشاركات قبل نشرها.

- ١- لا يحق لأي من الرئيس والأعضاء، وأمين اللجنة، وغيرهم ممن يحضرون الجلسات أن يكشف للغير عن أي مواد علمية، أو معلومات، أو مذكرات، أو رسوم، أو خرائط، أو كتابات تُعد أثناء عملهم في اللجنة، أو يستعملها إلا إن كانت في تنفيذ خدمات للجنة، ويعد ما قدمه ملكاً حصرياً للهيئة.
- ٢- على الرئيس والأعضاء وأمين اللجنة وغيرهم ممن يحضرون جلسات اللجنة عند انتهاء عملهم في اللجنة المسارعة إلى تسليم الهيئة جميع النسخ من البيانات التي حصلوا عليها نتيجة لعملهم باللجنة، ولا يجوز لأي منهم أن يسلم أو يسمح بتسليم أي بيانات أو نسخ من تلك البيانات إلى أي جهة غير الهيئة إلا إذا وجه المجلس كتابةً بغير ذلك.
- ٣- على الرئيس والأعضاء وأمين اللجنة وغيرهم ممن يحضرون جلسات اللجنة عند انتهاء عملهم في اللجنة، إزالة أي بيانات أو معلومات أو وثائق، وتزويد الهيئة بإقرار يؤكد فيه أن جميع البيانات قد أُتلفت.

المادة العاشرة:

مكافآت اللجنة ومصاريفها

- ١- تكون مكافآت الرئيس والأعضاء والأمين وفقاً لدليل يصدر بقرار من المجلس.
- ٢- تتحمل الهيئة أتعاب من تستعين به اللجنة من الخبراء والفنيين من غير منسوبي الهيئة.
- ٣- للرئيس والأعضاء في سبيل تحقيق أهداف اللجنة زيارة أي منشأة أو موقع يتعلق بالمخالفة المتوقعة لديها، وطلب المستندات اللازمة لذلك، وتتحمل الهيئة تكاليف السفر والإقامة وأي مصاريف أخرى لتمكين اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

مراجعة الإجراءات وتعديلها

تجري اللجنة مراجعة دورية لمواد هذه الإجراءات؛ لتحديد مدى الحاجة إلى تعديلها، ويجوز لأي من الأعضاء وأمين اللجنة تقديم تعديلاتهم المقترحة -وفق ما يرونها محققاً لفاعلية عمل اللجنة- إلى الرئيس الذي يكون له إدراج مقترح التعديل ضمن جدول أعمال جلسة اللجنة التالي لمناقشته، ومن ثم الرفع بذلك إلى المجلس لإقرارها.

المادة الثانية عشرة:

أحكام عامة

- ١- تكون مداوات اللجنة وقراراتها ومحاضر جلساتها باللغة العربية، ويجوز أن تترجم المحاضر إلى لغة أخرى غير العربية عند الحاجة، على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة والمرجحة عند الخلاف.
- ٢- يجوز استخدام التوقيع الإلكتروني، أو البريد الإلكتروني الرسمي، في أي أمر أو إجراء نصت عليه هذه الإجراءات، على أن يكون كتابياً.
- ٣- تعد هذه الإجراءات نافذة من تاريخ إقرارها من المجلس، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٣/٧/١) وتاريخ ٣٠/٨/١٤٤٤هـ

الموافقة على جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٥) وتاريخ ١٢/٢٧/١٤٤٣هـ
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٣/٢٠٢٣/٦/١) بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢١هـ
وبعد المداولة، قرر المجلس ما يلي:
الموافقة على جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد واعتماده وفق الصيغة المرفقة.
والله الموفق.

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
وبعد الاطلاع على نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ
١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد

- ٧- تعاقب مقدم الخدمة مع الغير لأداء بعض الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها دون تحديد مدة التعاقد.
- ٨- عدم قيام مقدم الخدمة بحفظ المادة البريدية وذلك لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم.
- ٩- عدم سعي مقدم الخدمة للوصول إلى المرسل أو المرسل إليه لاستلام المادة البريدية أو استيفاء أجرها أثناء حفظه للمادة البريدية وذلك لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم.
- ١٠- عدم قيام مقدم الخدمة بالإعلان عن المادة البريدية وفقاً للطريقة التي تحددها الهيئة للاستدلال على المستفيد، مع مراعاة سرية البيانات البريدية وذلك أثناء حفظه للمادة البريدية لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم.
- ١١- عدم قيام مقدم الخدمة بتكثيف المستفيد من تتبع المواد البريدية المرسله والاستعلام عن حالتها بدقة وشفافية ابتداءً من استلام مقدم الخدمة للمواد وحتى تسليمها، أو انتهاء مدة الحفظ.
- ١٢- عدم قيام مقدم الخدمة بتحرير محضر يتضمن كل العناصر المطلوبة بحسب المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد، وذلك عند استلامه للمادة البريدية ممن عثر أو تسلم مادة بريدية لا تخصه.
- ١٣- عدم توفير مقدم الخدمة وسائل واضحة وفعالة للإبلاغ عن المواد البريدية التي سُلمت بالخطأ إلى غير أصحابها.
- ١٤- عدم قيام مقدم الخدمة بالذهاب إلى عنوان من عثر على مادة بريدية لا تخصه أو عثر عليها خلال (٣) أيام عمل بحد أقصى من تاريخ الإبلاغ.
- ١٥- عدم إصدار مقدم الخدمة عقد خدمة للمستفيد، بنسخة ورقية أو إلكترونية، باللغة العربية واللغة الإنجليزية على أن يتضمن بحد أدنى المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- ١٦- عدم قيام مقدم الخدمة بتزويد المستفيد بسند استلام لأي مبلغ يدفعه؛ يتضمن مقدار المبلغ، والخدمة المقدمة، والأجور المصاحبة - إن وجدت - وتاريخ الاستلام.
- ١٧- عدم قيام مقدم الخدمة بتوفير وسائل فعالة لتلقي الشكاوى وفقاً لما تحدده الهيئة.
- ١٨- رفض مقدم الخدمة معالجة شكاوى المستفيد في حال تم تلقيها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه للمادة البريدية.
- ١٩- عدم وضع مقدم الخدمة وثيقة سياسة تعويض عادلة للمستفيدين بما يراعي المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- ٢٠- عدم التزام مقدم الخدمة بنموذج عقد لكل خدمة من الخدمات الموكول له تقديمها، مع مراعاة أن يكون عقد تقديم الخدمة باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
- ٢١- عدم حفظ مقدم الخدمة بعقد تقديم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تسليم المادة البريدية.
- ٢٢- عدم احتواء العقد مع المستفيد على الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- ٢٣- عدم قيام مقدم الخدمة بتزويد المستفيد بنسخة ورقية أو إلكترونية من عقد الخدمة.
- ٢٤- عدم قيام مقدم الخدمة بإتاحة خيار سداد المقابل المالي للمستفيد عبر أكثر من وسيلة.
- ٢٥- عدم اشتغال سداد الاستلام لأي مبلغ يدفعه المستفيد على مقدار المبلغ، والخدمة المقدمة، والأجور المصاحبة - إن وجدت - وتاريخ الاستلام.
- ٢٦- عدم احتفاظ مقدم الخدمة لسند الاستلام لأي مبلغ يدفعه المستفيد لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ استلام المبلغ.
- ٢٧- عدم التزام مقدم الخدمة بوضع إجراءات معالجة شكاوى المستفيدين بعد (٧) أيام عمل من تاريخ تقديم الشكاوى.
- ٢٨- عدم قيام مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للترخيص، خلال (٥) أيام عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة على الترخيص.
- ٢٩- مخالفة مقدم الخدمة لشروط الترخيص أو نطاقه أو أي من أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة بناءً عليها.
- ٣٠- عدم تقديم الخدمة البريدية المرخص لها خلال مدة تزيد على (٦) أشهر من تاريخ منح الترخيص لمقدم الخدمة.
- ٣١- قيام مقدم الخدمة بأنشطة من شأنها الإضرار بالمصالح الوطنية على سبيل المثال وليس الحصر الأمنية أو الاقتصادية.

● فئة المخالفة "تقديم خدمات بريدية دون الحصول على الموافقات والترخيص اللازمة"

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
بالغة الجسامه	٣٥,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠

- ١- قيام شخص أو منشأة بتقديم أي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد دون الحصول على ترخيص.
- ٢- تعامل مقدم الخدمة مع أي وكالة أو منظمة دولية معنية بشؤون البريد للقيام بأي ترتيبات تتعلق بتقديم الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها دون الحصول على موافقة الهيئة الكتابية.
- ٣- إقرار مقدم الخدمة شروط تقديم الخدمات البريدية دون الحصول على موافقة الهيئة الكتابية.
- ٤- فرض مقدم الخدمة أجوراً إضافية على الخدمات البريدية أو تعديلها دون الحصول على موافقة من الهيئة.
- ٥- تعاقب مقدم الخدمة مع الغير لأداء بعض الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها دون الحصول على موافقة الهيئة الكتابية.
- ٦- قيام مقدم الخدمة بتقديم أي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد بترخيص غير سار أو ملغى أو معلق.
- ٧- قيام مقدم الخدمة بإجراء أي تعديل على نطاق الخدمات البريدية التي يقدمها أو النطاق الجغرافي لها والمحددة في الترخيص دون الحصول على موافقة الهيئة.
- ٨- نقل مقدم الخدمة ترخيصه أو التنازل عنه لشخص آخر أو نقل ملكية المنشأة المرخص لها، سواءً عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريقة أخرى، دون الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة.
- ٩- تعاقب مقدم الخدمة مع الغير لأداء جميع الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها.
- ١٠- مزاوله المتنازل له النشاط قبل إتمام إجراءات التنازل وصدور موافقة الهيئة له.
- ١١- دخول مقدم الخدمة في عملية استحواذ أو دمج دون الحصول على موافقة الهيئة.
- ١٢- استخدام آلات التخليص البريدية أو بيعها أو شراؤها أو استيرادها أو حيازتها من دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
- ١٣- عدم قيام مقدم الخدمة بإبلاغ الهيئة بأي تعديل يجريه في طريق مزاوله الأنشطة البريدية المحددة في الترخيص.

● فئة المخالفة "عدم الالتزام بقواعد تقديم الخدمات البريدية ومتطلبات الترخيص" (١/٢)

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

- ١- عدم التزام مقدم الخدمة بأجور وأوزان وأبعاد وأشكال وأحجام ومقاسات وأوصاف وشروط المواد البريدية المعتمدة من قبل الهيئة وأي تعديل يطرأ عليها.
- ٢- التمييز بين المستفيدين عند توفير الخدمات البريدية.
- ٣- عدم التزام مقدم الخدمة بتنفيذ مطالبة المرسل باسترداد المادة البريدية بدون أجر، شريطة لم يمض على تسليمها لمقدم الخدمة أكثر من ثلاث ساعات.
- ٤- تقديم مقدم الخدمة إحدى خدماته البريدية في الحالات التي تكون فيها المادة البريدية ذات طبيعة خاصة، ولا يتوفر لمقدم الخدمة إمكانية نقلها.
- ٥- عدم التزام مقدم الخدمة باستخدام العنوان الوطني للمستفيدين عند تقديمه أيًا من الخدمات البريدية.
- ٦- عدم التزام مقدم الخدمة بالتجاوب السريع خلال (٣) أيام عمل عند طلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه.

جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد .. تنمة

● فئة المخالفة "عدم الالتزام بشروط الإبلاغ ومتطلبات العلاقات الحكومية"

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	5,000	50,000

- عدم التزام مقدم الخدمة بتمكين الجهات المختصة من مراقبة نشاطه.
- إتلاف أو بيع مقدم الخدمة للمواد البريدية التي تعثر تسليمها، بعد حفظها لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء مهلة التسليم، دون إعداد محضر إتلاف أو بيع المادة البريدية، أو عدم استكمال البيانات اللازمة عن المادة البريدية بحسب المادة (٤٣) من اللائحة.
- رفض مقدم الخدمة أو من يتعاقد معه بصفته موزعاً أو مقدماً لخدماته من الباطن، أو تأجيل أو إعاقة أو التأخر في تنفيذ طلب الهيئة تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالخدمات البريدية خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ إشعاره.
- عدم التزام مقدم الخدمة بإعداد سياسة متعلقة بحقوق المستفيدين؛ ورفعها للهيئة للاعتماد.
- عدم التزام مقدم الخدمة بوضع معايير لقياس جودة الخدمة البريدية المقدمة، ورضى المستفيد.
- قيام مقدم الخدمة بتعديل أو إلغاء وثيقة سياسة التعويض دون الرجوع للهيئة وأخذ موافقتها.
- عدم التزام مقدم الخدمة وضع سياسات واضحة للخصوصية تقيد الاطلاع على بيانات المستفيد لديه.
- عدم التزام مقدم الخدمة بإشعار الهيئة بأي تعديلات أو إضافات على البيانات الخاصة به أو بفروعه خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعديل أو الإضافة.
- عدم التزام مقدم الخدمة بمسك السجلات التي تحددها الهيئة.
- وضع مقدم الخدمة وثيقة سياسة تعويض للمستفيدين دون اعتمادها من الهيئة.
- عدم التزام مقدم الخدمة بتمكين المفتش من ممارسة عمله وتقديم التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبه، أو عدم تقديم ما يطلبه المفتش من بيانات أو مستندات أو إفادات أو أي أمور أخرى تتعلق بطبيعة عمله.

● فئة المخالفة "مخالفة شروط الإفصاح عن البيانات"

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
طفيفة	500	10,000

- عدم التزام مقدم الخدمة بالإفصاح عن اسم وعنوان مقدم الخدمة وموقعه الإلكتروني ومنصاته الإلكترونية، أو عدم توضيح أنواع الخدمات البريدية التي يقدمها، وشروط تقديمها، وأجر كل خدمة بريدية، وأي مبالغ إضافية قد يتحملها المستفيد.
- عدم التزام مقدم الخدمة بوضع سياسات واضحة لآلية تلقي طلبات استرداد المواد البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه، أو عدم نشرها في موقعه الإلكتروني.
- عدم التزام مقدم الخدمة بنشر جميع المعلومات بموجب المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- عدم التزام مقدم الخدمة بنشر معلومات المنشأة، وجميع المعلومات المتعلقة بتقديم خدماته للعموم عبر منصاته الإلكترونية، وفي منافذ تقديم الخدمة.
- عدم التزام مقدم الخدمة بوضع الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بالمقر.
- عدم التزام مقدم الخدمة بتقديم نظام واضح للنقل وتوزيع الأنشطة البريدية على الصعيد المحلي والدولي ونشرها بالوسائل المتاحة، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.
- عدم التزام مقدم الخدمة بنشر وثيقة سياسة التعويض للمستفيدين على موقعه الإلكتروني.
- عدم التزام مقدم الخدمة بالإفصاح عن سياسات الخصوصية وحظر استخدام بيانات المستفيد لغير الأغراض المفصّل عنها.
- عدم التزام مقدم الخدمة بما تصدره الهيئة من قواعد، أو قرارات، أو إجراءات، أو الامتناع عن تنفيذ أي منها بما يشمل القرارات المتعلقة بشكاوى المستفيدين.

- تنازل مقدم الخدمة عن الترخيص بالمخالفة لأحكام الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- عدم تخليص مقدم الخدمة على الخدمات البريدية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- رفض مقدم الخدمة تعويض المستفيد (المرسل أو المرسل إليه) في حال التأخر أو الخطأ في تسليم المادة البريدية أو فقدها أو تلفها أو نقصها.
- عدم تلبية مقدم الخدمة طلب المرسل باسترداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه، وذلك قبل تسليمها إلى المرسل إليه.
- تمثل فئات المخالفات في: "نقل مواد محظورة"، أو "إخفاء المواد البريدية أو إتلافها أو فقدانها"، أو "انتهاك سرية المواد البريدية أو بيانات العملاء"، أو "استخدام طابع بريدي غير معتمد من الهيئة العامة للنقل أو الاستخدام غير القانوني لها أو آلات التخليص البريدي، أو غير ذلك"

● نقل مواد محظورة

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	5,000	50,000

- نقل مقدم الخدمة مواد بريدية محظورة عن علم.
- نقل مقدم الخدمة لأية مادة بريدية يشتبه في احتوائها على ممنوعات (أو عن علم)، وعدم إبلاغه الجهات المختصة عند ملاحظة ذلك فوراً.

● إخفاء المواد البريدية أو إتلافها أو فقدانها

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	5,000	50,000

- عدم التزام مقدم الخدمة بالمحافظة على محتويات المواد البريدية من الفقد أو التلف.
- عدم التزام مقدم الخدمة بضمان سلامة المواد البريدية.

● انتهاك سرية المواد البريدية أو بيانات العملاء

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
بالغة الجسامه	35,000	250,000

- انتهاك مقدم الخدمة لسرية المواد البريدية من خلال الاطلاع عمداً على محتواها.
- انتهاك مقدم الخدمة لسرية المواد البريدية من خلال تزويد معلومات عن تلك المواد البريدية أو السماح بالاطلاع على الوثائق والمستندات والسجلات ذات الصلة دون إذن من الجهات المختصة في المملكة.
- عدم قيام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية البيانات الشخصية للمستفيدين، أو قيام مقدم الخدمة باستخدامها لأغراض غير مصرح بها بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

● استخدام طابع بريدي غير معتمد من الهيئة العامة للنقل أو الاستخدام غير القانوني لها أو آلات التخليص البريدي، أو غير ذلك

المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	5,000	50,000

- العبث بأي شكل من الأشكال بصناديق البريد، أو أي ممتلكات، أو وسائل، أو أجهزة، أو معدات، أو مركبات، تستخدم في الخدمات البريدية؛ أو إتلافها.
- العبث بأي مادة بريدية، أو شعار يتعلق بالخدمات البريدية، أو إتلافها، أو وضع علامة رسمية على أي مادة بريدية بطريقة مخالفة لأحكام النظام، أو العبث، أو تغيير، أو إتلاف، أو إزالة أي علامة رسمية، أو طابع بريدي، أو أي رمز، أو رقم، أو حرف على أي مادة بريدية.

استثمار مواقع

تعلن جامعة نجران عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب في مكتبة الأمير مشعل بن عبدالله	N001/23	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٤/١١/٤هـ ٢٠٢٣/٥/٢٣م (١٠:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٤/١١/٥هـ ٢٠٢٣/٥/٢٤م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير موقع كوفي شوب في كلية العلوم الإدارية (بنات)	N002/23	٢٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع كوفي شوب في كلية العلوم والآداب بشرورة (بنين - بنات)	N003/23	٢٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع تموينات ميني ماركت في المدينة الجامعية	N004/23	٢٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع كافيتيريا في كلية العلوم والآداب بشرورة (بنين - بنات)	N005/23	٢٠٠ ريال		

- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: جامعة نجران - المدينة الجامعية - إدارة المشتريات - بشيك مصدق من البنك.
- على من يرغب الدخول وشراء الكراسة الاطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك، وتقديم العطاءات والضمان البنكي قبل فتح المظاريف بمظروف مغلق ومختوم، مع كامل المستندات الموضحة بالكراسة.
- موقع فتح المظاريف: جامعة نجران - المبنى الإداري - الطابق الرابع - إدارة المشتريات.
- للاستفسارات هاتف: (٠١٧٥٤٢٧٢٩٧) - (٠١٧٥٤١٧٩٥٥).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	رقم المنافسة	موعد فتح المظاريف
١	الربع الخالي	أظرف مغلقة	محطة مؤقتة - توريد وتركيب وتشغيل	٧٥/١٤٤٤	١٤٤٤/١٠/٢٦هـ ٢٠٢٣/٥/١٦م
٢	الربع الخالي	أظرف مغلقة	ورشة صيانة شاحنات	٧٦/١٤٤٤	١٤٤٤/١٠/٢٦هـ ٢٠٢٣/٥/١٦م
٣	الربع الخالي	أظرف مغلقة	صراف آي عدد (٢)	٧٧/١٤٤٤	١٤٤٤/١٠/٢٦هـ ٢٠٢٣/٥/١٦م
٤	جديدة عرعر	أظرف مغلقة	صراف آي	٥٤/١٤٤٤	١٤٤٤/١٠/٢٦هـ ٢٠٢٣/٥/١٦م

- للاستفسارات والمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
- لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغزات، أو إدارة المنفذ.

تعلن وزارة الداخلية - إسكان قوى الأمن بنجران عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مستودع بيع الغاز بمجمع إسكان قوى الأمن بنجران	مجانياً	الأحد ١٤٤٤/١١/٨هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٨م (١٠:٠٠ ظهراً)	الأحد ١٤٤٤/١١/٨هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٨م (١٠:٠٠ ظهراً)

- للتواصل: وزارة الداخلية - وكالة وزارة الداخلية للقدرات الأمنية - نجران (٣٨٨٣) - طريق الملك سعود - حي الأنايية - رقم الوحدة (١) نجران (٦٦٢٥٦) - (٧٣٦٠) - إدارة إسكان الأمن بنجران.

استثمار مواقع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة (إدارة الموارد الذاتية) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	كوفي شوب داخل مبنى مديرية الشؤون الصحية بجدة	٢٦٢٢٤٤١٠٦	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٤/١١/٢٣هـ ٢٠٢٣/٦/١٢م	الثلاثاء ١٤٤٤/١١/٢٤هـ ٢٠٢٣/٦/١٣م
٢	كوفي شوب مستشفى الأمل بجدة (مجمع إرادة)	٢٦٢٢٤٤١٠٧	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير كوفي شوب بمركز طب الأسنان التخصصي بجدة	٢٦٢٢٤٤١٠٨	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير محل لبيع الشوكولاته والحلى بمستشفى التخصصي للولادة والأطفال بجدة	٢٦١٦٤٤١٠٩	١٠٠٠ ريال		
٥	مواقع مكائن بيع ذاتي - مشروبات ساخنة - بمركز صحي (أبحر - السليمانية - الأمير عبدالمجيد)	٢٦٢٤٤٤١١٠	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير محل تجاري سوپر ماركت بمستشفى أضمر العام	٢٦١٦٤٤١١١	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير كوفي شوب بمستشفى أضمر العام	٢٦٢٢٤٤١١٢	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء واستثمار كافيتريا بمستشفى أضمر العام	٢٦١٩٤٤١١٣	٢٠٠٠ ريال		
٩	تأجير مواقع مكائن بيع ذاتي (سناك ومشروبات) بمستشفى أضمر العام (٢) مكينة	٢٦٢٤٤٤١١٤	٥٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى أضمر العام	٢٦٢٣٤٤١١٥	٢٠٠٠ ريال		

- تباع وثائق المنافسة وتفتح المظاريف بمقر إدارة الموارد الذاتية بمديرية الشؤون الصحية (حي الرحاب - بجوار قاعة ريفان للاحتفالات) بمحافظة جدة.
- للاستفسارات هاتف: (٠١٢٦٣٤٧٣٨٥) - (٠١٢٦٣٤٧٣٨٠). البريد الإلكتروني للإدارة: (sgr-jeddah@moh.gov.sa).

تعلن وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	المساحة	مدة العقد	تاريخ فتح المظاريف	وقت فتح المظاريف
١	R1-0523-001	تأجير محل قهوة وكعك ووجبات خفيفة في مستشفى صحة المرأة بالرياض	٢م٦٥	٥ سنوات	٢٠٢٣/٥/١٧م	(١٠:٠٠) صباحاً
٢	R1-0523-002	تأجير تموينات في مستشفى صحة المرأة بالرياض	٢م٨٦	٥ سنوات	٢٠٢٣/٥/١٧م	(١٠:١٥) صباحاً
٣	R2-0523-003	خدمات النقل بأجر (أجرة عامة - أجرة خاصة) بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض	٢م١٦٥	٥ سنوات	٢٠٢٣/٥/١٧م	(١٠:٣٠) صباحاً

- مكان فتح المظاريف: قاعة الاجتماعات بإدارة تطوير الأعمال بمبنى دار الضيافة بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض، العنوان المختصر: (RSRA2520).
- للاستفسارات وزيارة المواقع: التواصل مع مسؤولي تطوير الأعمال على الأرقام التالية:
المنطقة الوسطى هاتف: (٠٠٩٦٦ - ١١ - ٨٠١١١١١) تحويلة: (٤٠١١٤ - ٤٠٢٠٢ - ٤٠١٩٥ - ١٠٧٣١).
- البريد الإلكتروني: (businessops@mngaha.med.sa).
- الموقع الإلكتروني: (https://www.ngaha.med.sa/arabic/businessdevelopment/Pages/default.aspx).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسات التالية:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٢٠٢٢/٨٦	تأجير موقع لإنشاء وتركيب (برج اتصالات) داخل لواء الملك فهد الثامن بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (إعادة طرح)	مجانياً	الإثنين ٢٠٢٣/٦/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٣/٦/١٣م
٢	٢٠٢٢/٨٧	تأجير موقع لإنشاء وتركيب (برج اتصالات) في حي القادسية بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (إعادة طرح)	مجانياً	الإثنين ٢٠٢٣/٦/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٣/٦/١٣م
٣	٢٠٢١/٣٩	تأجير وتشغيل مواقع متفرقة بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية لنشاط (مكائن البيع الذاتي) (إعادة طرح)	مجانياً	الإثنين ٢٠٢٣/٦/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٣/٦/١٣م
٤	٢٠٢٢/٨٨	تأجير موقع ليكون مكتباً للبريد السعودي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (إعادة طرح)	مجانياً	الإثنين ٢٠٢٣/٦/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٣/٦/١٣م
٥	٢٠٢٢/٨١	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (إعادة طرح)	مجانياً	الإثنين ٢٠٢٣/٦/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٣/٦/١٣م
٦	٢٠٢٢/٨٢	تأجير موقع لنشاط تجاري (كوفي شوب سيارة) بالظهران بالقرب من مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (إعادة طرح)	مجانياً	الإثنين ٢٠٢٣/٦/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٣/٦/١٣م
٧	٢٠٢٢/٧٧	تأجير وتشغيل (صالون نسائي) بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (إعادة طرح)	مجانياً	الإثنين ٢٠٢٣/٦/١٢م	الثلاثاء ٢٠٢٣/٦/١٣م
٨	٢٠٢٢/٧٨	تأجير وتشغيل نادٍ نسائي بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية يحتوي على (صالة رياضية، مسبح) (إعادة طرح)	مجانياً	الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤م	الخميس ٢٠٢٣/٦/١٥م
٩	٢٠٢٢/٨٠	تأجير موقع (صراف آلي سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (إعادة طرح)	مجانياً	الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤م	الخميس ٢٠٢٣/٦/١٥م
١٠	٢٠٢١/٦٠	تأجير وتشغيل (مقهى نسائي) بناوي السيدات بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (إعادة طرح)	مجانياً	الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤م	الخميس ٢٠٢٣/٦/١٥م
١١	٢٠٢١/٥٣	تأجير موقع (صراف آلي ثابت) بمبنى الضيافات العسكرية بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية (إعادة طرح)	مجانياً	الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤م	الخميس ٢٠٢٣/٦/١٥م
١٢	٢٠٢٢/٨٣	إزالة محطة محروقات وإعادة إنشاء وتشغيل وصيانة (محطة محروقات وملحقاتها) بشاطئ نصف القمر (إعادة طرح)	مجانياً	الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤م	الخميس ٢٠٢٣/٦/١٥م
١٣	٢٠٢٢/٩٢	استثمار موقع لنشاط (مجمع تجاري ومحطة محروقات) بالقرب من موقع القوات البرية بالنعيرية	مجانياً	الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤م	الخميس ٢٠٢٣/٦/١٥م
١٤	٢٠٢٢/٩١	استثمار موقع لنشاط (مجمع تجاري) بالقرب من بوابة العوائل بمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	مجانياً	الأربعاء ٢٠٢٣/٦/١٤م	الخميس ٢٠٢٣/٦/١٥م

استثمار مواقع

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل موقع قهوة مختصة بكلية الهندسة بالخرج	١٤٤٤/٢٨	٥٠٠ ريال	١٤٤٤/١١/٨ هـ	١٤٤٤/١١/٩ هـ
٢	تأجير وتشغيل موقع قهوة مختصة بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالأفلاج (شطر الطلاب)	١٤٤٤/٢٩	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير وتشغيل موقع قهوة مختصة بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالأفلاج (شطر الطالبات - المبنى العلمي)	١٤٤٤/٣٠	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير وتشغيل موقع قهوة مختصة بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالأفلاج (شطر الطالبات - المبنى الأدبي)	١٤٤٤/٣١	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير وتشغيل موقع قهوة مختصة بكلية الآداب والعلوم بوادي الدواسر (شطر الطلاب)	١٤٤٤/٣٢	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير وتشغيل موقع قهوة مختصة بكلية الآداب والعلوم بوادي الدواسر (شطر الطالبات)	١٤٤٤/٣٣	٥٠٠ ريال		

- يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة الاستثمار وتنمية الموارد الذاتية بالمدينة الجامعية - إسكان أعضاء هيئة التدريس - مبنى (١٨-٢١) - الدور الثاني - هاتف: (٠١١٥٨٨٢٩١١) - (٠١١٥٨٨٢٩١٢).
- يتم دفع قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز يوضح به اسم المزايدة ورقمها.
- يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب يوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة الشروط والمواصفات واسم المزايدة المراد شراؤها مرفقاً بها صورة من الشهادات الآتية: (السجل التجاري - الانتساب بالغرفة التجارية - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية - مكتب العمل).
- يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العطاءات أن يكون المندوب سعودي الجنسية.
- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مراكز القرطاسية وبيع الكتب في كليات محافظتي حوطة بني تميم والأفلاج (بنين - بنات)	١٤٤٤/٣٤	مجانياً	١٤٤٤/١١/٨ هـ	١٤٤٤/١١/٩ هـ
٢	تأجير مراكز القرطاسية وبيع الكتب في كليات محافظتي السليل ووادي الدواسر (بنين - بنات)	١٤٤٤/٣٥	مجانياً		

- يتم استلام كراسة الشروط والمواصفات من إدارة الاستثمار وتنمية الموارد الذاتية بالمدينة الجامعية - إسكان أعضاء هيئة التدريس - مبنى (١٨-٢١) - الدور الثاني - هاتف: (٠١١٥٨٨٢٩١١) - (٠١١٥٨٨٢٩١٢).
- يتم دفع قيمة الكراسة بشيك مصدق باسم جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز يوضح به اسم المزايدة ورقمها.
- يشترط لشراء الكراسة تقديم خطاب يوضح به اسم المندوب المفوض باستلام نسخة الشروط والمواصفات واسم المزايدة المراد شراؤها ومرفقاً بها صورة من الشهادات الآتية: (السجل التجاري - الانتساب بالغرفة التجارية - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية - مكتب العمل).
- يشترط لشراء واستلام الكراسة وتسليم العطاءات أن يكون المندوب سعودي الجنسية.
- أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة بتبوك عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
تأجير مجمع تجاري بكامل مرافقه بمساحة (٢٣٨,٠٠٠)	٥٧١٦٦٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٤/١١/١٧ هـ (٢:٠٠) ظهراً

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	الموقع	مدة التأجير	آخر موعد لتقديم العطاءات
طرح عدد (٤) منافسات تشغيل مطعم أو مقهى بمساحة (٢٨٥)	٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧	الواجهة البحرية	١٠ سنوات	الخميس ١٤٤٤/١١/٥ هـ الموافق ٢٥/٥/٢٠٢٣ م

للاستفسار: إدارة علاقات المستثمرين - مدينة ينبع الصناعية - هاتف: (٠٠٩٦٦١٤٣٢١٦٣٦٣) بريد إلكتروني: (irdy@rcjy.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بقيق عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع بالمتر المربع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع - الأنشطة التجارية - مستودع	٠١-٢٣-٠٠٦٢٠٣-٧٠٠٧	٥٠٠٠ ريال	٢م٢١٠٠	٢٠٢٣/٥/١٥ (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٥/١٥ (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٥/١٥ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة الأنشطة التجارية - أنشطة التجارة العامة - مستودع - الأنشطة التجارية - مستودع	٠١-٢٣-٠٠٦٢٠٣-٧٠٠٦	٥٠٠٠ ريال	٢م٢١٠٠	٢٠٢٣/٥/١٥ (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٥/١٥ (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٥/١٥ (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	تشغيل وصيانة مشروع رفع المركبات والمعدات الخربة والهيكل المعدنية والاستفادة منها - الأنشطة البيئية - سحب السيارات المهملة - مكب	٠١-٢٣-٠٠٦٢٠٣-٦٠٠٣	٢٠٠٠ ريال	-	٢٠٢٣/٥/١٥ (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٥/١٥ (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٥/١٥ (١٠:٠٠ صباحاً)
٤	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة منطقة صناعات خفيفة وخدمات مساندة - الأنشطة الصناعية - أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية - ورش	٠١-٢٣-٠٠٦٢٠٣-٧٠٠١	١٠٠٠٠ ريال	٢م٢١٧,٩٢٧,٥٠	٢٠٢٣/٧/١٠ (٤:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٥/١٠ (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٥/١٠ (١٠:٠٠ صباحاً)

بإمكان الراغبين الاطلاع على المنافسات وشراء كراسة الشروط من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momra.gov.sa).

يعلن تجمع الشرقية الصحي بالمنطقة الشرقية عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير (٦) مواقع لتشغيل مكائن بيع ذاتي للمستشفى	مستشفى صفاة العام والمراكز الصحية	٣٨-٢٤-٤٤-٢٣	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٤/١١/٢٢ هـ	الإثنين ١٤٤٤/١١/٢٣ هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل كوفي شوب	مستشفى الولادة والأطفال بالدمام	٣٨-٢٢-٤٤-١٧	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٣/٦/١١ م (١١:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٣/٦/١٢ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير موقع لتشغيل مطعم وجبات متنوعة	مستشفى العيون التخصصي بالظهران	٣٨-١١-٤٤-١٢	١٠٠٠ ريال	إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي	بالموقع المحدد بالكراسته

- من لديه الرغبة في دخول المزادات:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - حي القادسية بالدمام - مبنى مركز الفحص الشامل - (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك السعودي المركزي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

- شروط الدخول بالمزادات:

١- صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال. ٢- صورة من شهادة الزكاة والدخل. ٣- صورة اشتراك بالغرفة التجارية. ٤- صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

- علماً بأن جميع المزادات ينطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

- يجب أن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

- للاستفسارات: التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي - الدمام - حي القادسية - مبنى مركز الفحص الشامل - هاتف: (٠٥٤٥٠٣٩٢٧٩).

يعلن مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر عن تمديد موعد المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل الكوفي شوب - مدخل الإدارة	مجاناً	٢٠٢٣/٥	٢٠٢٣/٥/٢٨ م	٢٠٢٣/٥/٢٩ م
٢	تأجير محل الكوفي شوب	مجاناً	٢٠٢٣/٢٣		
٣	تأجير محل الورد والهدايا	مجاناً	٢٠٢٣/٦		
٤	مطعم المركز الترفيهي	مجاناً	٢٠٢٣/٧		

- مكان الحصول على كراسات الشروط والمواصفات:

مستشفى القوات المسلحة بوادي الدواسر - إدارة تنمية الإيرادات الذاتية - هاتف: (٠١١٧٨٤٢٧٧٩) تحويلة: (٥٠٢٨)، مع تقديم المستندات المؤهلة للدخول في هذه المنافسات بحسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

استثمار مواقع

تعلمن جامعة الملك عبدالعزيز عن إعادة طرح مزايده تأجير الموقع رقم (٥) بالملتقى الغربي بشطر الطالبات (عصائر طازجة).
رقم المزايده: (٤٤٤/٧٩٨٧١).
مكان استلام وثائق المزايده: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة، من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/١٠/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٤ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً إلى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/١٠/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٤ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايده ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلمن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح مزايده تأجير الموقع رقم (٦٠٩) - الموقع الأول بكلية الاقتصاد والإدارة بشطر الطالبات (كافتيريا).
رقم المزايده: (٤٤٤/١٠٢٧٧٩).
مكان استلام وثائق المزايده: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً حتى الساعة: (١٢:٠٠) ظهراً.
قيمة وثائق المزايده: (٥٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٤/١٠/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٤ م، من الساعة: (٨:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٤/١٠/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٤ م، الساعة: (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور (سارية المفعول) من المستندات النظامية التالية:
١- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٢- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
٣- الاشتراك بالغرفة التجارية.
٤- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. تفويض مصدق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايده ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من فتح المظاريف.

تعلمن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن طرح مشروع تشغيل روضة أطفال في المجمع السكني بمنظومة إنتاج ينبع لعام ١٤٤٤هـ: آخر موعد لتقديم العطاءات: الثلاثاء ١٤٤٤/١١/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/٦ م الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٤/١١/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/٦ م الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.
موقع تقديم العروض: المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - الرياض - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز - المركز الرئيسي - قسم الأراضي وتطوير الأصول والممتلكات - الدور الرابع. للاستفسارات والتواصل واستلام الكراسات: الإدارة العامة التنفيذية لسلسلة الإمداد: (purchasingdpt@swcc.gov.sa) - (apcdd@swcc.gov.sa).

منافسات عامة

تعلمن جامعة الملك خالد - وكالة الأعمال والاقتصاد المعرفي - قسم المشتريات - الإدارة العامة للإيرادات البديلة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المنتجات والأعمال الاتصالية لاحتفال جامعة الملك خالد بمرور (٢٥) عاماً على تأسيسها	٢٠٢٣-٩	١١٥٠ ريالاً شاملة ضريبة القيمة المضافة	الإثنين ١٤٤٤/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٥ م ظهراً (١٠:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٤/١٠/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٦ م صباحاً (١٠:٠٠)

طريقة السداد: بنك البلاد - آيبان: (SA1215000999131414940004).

استئجار مبانٍ

تعلمن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية عن حاجتها في استئجار مبانٍ (وحدات سكنية شقق) بعدد (١٣٠٠) شقة لتكون سكناً لمنسوبي قوة طريق (للمرة الثانية) وفق الشروط والمواصفات التالية:
١- أن تكون الشقة مكونة من (٣ إلى ٤) غرف مع عدد (٢) دورتي مياه ومطبخ وصالة لكل شقة.
٢- أن يكون لكل شقة (عداد كهرباء - عداد مياه) مستقلان.
٣- أن يكون المبنى بحالة جيدة وأمنة ولا يتجاوز عمر المبنى (خمس سنوات).
٤- أن يكون في مدينة (طريف).
٥- أن يكون المبنى متوافقاً مع اشتراطات الأمن والسلامة المعتمدة من الدفاع المدني.
٦- تطبيق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة.
- على من يرغب في تأجير مبناه وفق الشروط الموضحة أعلاه التقدم بطلبه إلى إدارة مدينة الملك خالد العسكرية، على أن يشتمل على مواصفات المبنى وقيمة التأجير وعنوان المالك، مرفقة به صورة من صك التملك وصورة رسم كروكي للمبنى ورخصة البناء وتقرير فني من مكتب هندسي معتمد عن حالة المنشأة وخطاب إفادة من بنك التنمية العقاري، وسوف تطبق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة، علماً بأن آخر موعد لاستلام العطاءات يوم الأحد ١٤٤٤/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/٤ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً، بقسم المشتريات، وسيكون موعد فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) ظهراً لنفس اليوم.
- للتواصل هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٣١٨) - (٠١٣٧٨٧٤٣١٨).

تعلمن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية عن رغبتها في استئجار مبانٍ (وحدات سكنية شقق) بعدد (١٦١٢) شقة لتكون سكناً لمنسوبي قوة عرعر (للمرة الثانية) وفق الشروط والمواصفات التالية:
١- أن تكون الشقة مكونة من (٣ إلى ٤) غرف مع عدد (٢) دورتي مياه ومطبخ وصالة لكل شقة.
٢- أن يكون لكل شقة (عداد كهرباء - عداد مياه) مستقلان.
٣- أن يكون المبنى بحالة جيدة وأمنة ولا يتجاوز عمر المبنى (خمس سنوات).
٤- أن يكون في مدينة (عرعر).
٥- أن يكون المبنى متوافقاً مع اشتراطات الأمن والسلامة المعتمدة من الدفاع المدني.
٦- تطبيق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة.
- على من يرغب في تأجير مبناه وفق الشروط الموضحة أعلاه التقدم بطلبه إلى إدارة مدينة الملك خالد العسكرية، على أن يشتمل على مواصفات المبنى وقيمة التأجير وعنوان المالك، مرفقة به صورة من صك التملك وصورة رسم كروكي للمبنى ورخصة البناء وتقرير فني من مكتب هندسي معتمد عن حالة المنشأة وخطاب إفادة من بنك التنمية العقاري، وسوف تطبق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة، علماً بأن آخر موعد لاستلام العطاءات يوم الأحد ١٤٤٤/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/٤ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً، بقسم المشتريات، وسيكون موعد فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) ظهراً لنفس اليوم.
- للتواصل هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٣١٨) - (٠١٣٧٨٧٤٣١٨).

تعلمن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية عن رغبتها في استئجار مبانٍ (وحدات سكنية شقق) بعدد (١٤٧٧) شقة لتكون سكناً لمنسوبي قوة رفحا (للمرة الثانية) وفق الشروط والمواصفات التالية:
١- أن تكون الشقة مكونة من (٣ إلى ٤) غرف ومطبخ وصالة مع عدد (٢) دورتي مياه.
٢- أن يكون لكل شقة (عداد كهرباء - عداد مياه) مستقلان.
٣- أن تكون في موقع واحد ولا تكون متباعدة.
٤- أن يكون المبنى بحالة جيدة وأمنة ولا يتجاوز عمر المبنى (خمس سنوات).
٥- أن يكون في مدينة (رفحا).
٦- أن يكون المبنى متوافقاً مع اشتراطات الأمن والسلامة المعتمدة من الدفاع المدني.
٧- تطبيق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة.
- على من يرغب في تأجير مبناه وفق الشروط الموضحة أعلاه التقدم بطلبه إلى إدارة مدينة الملك خالد العسكرية، على أن يشتمل على مواصفات المبنى وقيمة التأجير وعنوان المالك، مرفقة به صورة من صك التملك وصورة رسم كروكي للمبنى ورخصة البناء وتقرير فني من مكتب هندسي معتمد عن حالة المنشأة وخطاب إفادة من بنك التنمية العقاري، وسوف تطبق الشروط والأحكام لنظام استئجار عقارات الدولة، علماً بأن آخر موعد لاستلام العطاءات يوم الأحد ١٤٤٤/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/٦/٤ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً، بقسم المشتريات، وسيكون موعد فتح المظاريف الساعة: (١٠:٠٠) ظهراً لنفس اليوم.
- للتواصل هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٣١٨) - (٠١٣٧٨٧٤٣١٨).

الملك يأمر بترقية ٤٠ قاضياً بديوان المظالم

تنشده القيادة الحكيمة ويتطلع إليه القائمون على ديوان المظالم ويحقق بإذن الله، الجودة والكفاءة. وقال معاليه: إن ذلك يتأتى بفضل من الله ثم بتوجيه واهتمام من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله، وما يوليانه من عناية بمرافق القضاء الإداري بديوان المظالم سعياً إلى ما يتحقق به صيانة الحقوق ورد المظالم.

استئناف)، وترقية خمسة قضاة إلى (قاضي استئناف)، وترقية تسعة قضاة إلى (رئيس محكمة / ب)، وترقية قاضٍ إلى (وكيل محكمة / أ)، وترقية عدد ثلاثة قضاة إلى (وكيل محكمة / ب)، وترقية قاضٍ إلى (قاضي / أ)، وترقية اثني عشر قاضياً إلى (قاضي / ب)، وترقية عدد ستة قضاة إلى (قاضي / ج). وأكد معالي الدكتور اليوسف، أن هذا الأمر الملكي الكريم يأتي ليؤكد حرص القيادة الرشيدة أيدها الله، على كل ما من شأنه دعم مرافق القضاء الإداري بالكفاءات القضائية لتطوير أدائه وسير العمل به، للوصول إلى التميز الذي

● **الرياض - واس**
أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٦ شوال ١٤٤٤هـ الموافق ٢٦ أبريل ٢٠٢٣م، أمراً ملكياً بترقية ٤٠ قاضياً بديوان المظالم. صرّح بذلك معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الدكتور خالد بن محمد اليوسف. وقال معاليه: إن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية ثلاثة قضاة إلى (رئيس محكمة

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزبان قادة تركمانستان ومالي والكويت

المبارك الحمد الصباح رحمه الله، ونبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحرّ التعازي، وأصدق المواساة، سائلين المولى العليّ القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب». وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت في وفاة الشيخ فواز سلمان عبدالله العليّ المالك الصباح رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة الشيخ فواز سلمان عبدالله العليّ المالك الصباح رحمه الله، وأبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحرّ التعازي، وأصدق المواساة، سائلين المولى العليّ القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب». وبعث سمو ولي العهد رعاء الله، برقية عزاء ومواساة، لسمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، ولي العهد في دولة الكويت في وفاة الشيخ فواز سلمان عبدالله العليّ المالك الصباح رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة الشيخ فواز سلمان عبدالله العليّ المالك الصباح رحمه الله، ونبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحرّ التعازي، وأصدق المواساة، سائلين المولى العليّ القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب».

بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب». وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس العقيد أسيمي غويتا رئيس الفترة الانتقالية رئيس الدولة في جمهورية مالي، في وفاة والده رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة والدكم رحمه الله، وأبعث لفخاتكم ولأسرة الفقيد أحرّ التعازي، وأصدق المواساة، سائلين المولى العليّ القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب». وبعث رعاء الله، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، في وفاة الشيخ مبارك جابر المبارك الحمد الصباح رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة الشيخ مبارك جابر المبارك الحمد الصباح رحمه الله، وأبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحرّ التعازي، وأصدق المواساة، سائلين المولى العليّ القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب». وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس سريدار بيردي محمدوف، رئيس تركمانستان في وفاة جدته رحمها الله. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة جدتكم رحمها الله، وأبعث لفخاتكم ولأسرة الفقيدة أحرّ التعازي، وأصدق المواساة، سائلين المولى العليّ القدير أن يتغمدها

جابر المبارك الحمد الصباح رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي، وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإننا إليه راجعون». وبعث رعاء الله، برقية عزاء ومواساة، لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت في وفاة الشيخ فواز سلمان عبدالله العليّ المالك الصباح رحمه الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة الشيخ فواز سلمان عبدالله العليّ المالك الصباح رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي، وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإننا إليه راجعون». كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس سريدار بيردي محمدوف، رئيس تركمانستان في وفاة جدته رحمها الله. وقال سمو ولي العهد: «تلقيت نبأ وفاة جدتكم رحمها الله، وأبعث لفخاتكم ولأسرة الفقيدة أحرّ التعازي، وأصدق المواساة، سائلين المولى العليّ القدير أن يتغمدها

● **جدة، الرياض - واس**
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس سريدار بيردي محمدوف، رئيس تركمانستان، في وفاة جدته رحمها الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة جدتكم رحمها الله، وإننا إذ نبعث لفخاتكم ولأسرة الفقيدة بالغ التعازي، وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمدها بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإننا إليه راجعون». وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس العقيد أسيمي غويتا رئيس الفترة الانتقالية رئيس الدولة في جمهورية مالي، في وفاة والده رحمه الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة والدكم رحمه الله، وإننا إذ نبعث لفخاتكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي، وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إننا لله وإننا إليه راجعون». وبعث حفظه الله، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في وفاة الشيخ مبارك جابر المبارك الحمد الصباح رحمه الله. وقال الملك المفدى: «علمنا نبأ وفاة الشيخ مبارك

•• ويهنئان رئيسي

كوبا والباراغوي

● **جدة - واس**

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس ميغيل دياز كانيل بيرموديز رئيس جمهورية كوبا بمناسبة إعادة انتخابه لولاية ثانية. وأعرب الملك المفدى عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخاتكم، ولشعب جمهورية كوبا الصديق المزيد من التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة السيد سانتياغو بينيا، بمناسبة فوزه في الانتخابات الرئاسية في جمهورية الباراغوي. وأعرب الملك المفدى عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخاتكم، ولشعب جمهورية الباراغوي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس ميغيل دياز كانيل بيرموديز رئيس جمهورية كوبا بمناسبة إعادة انتخابه لولاية ثانية. وعبر سمو ولي العهد عن أصدق التهاني، وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لفخاتكم، ولشعب جمهورية الباراغوي الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

الملك وولي العهد يهنئان قادة تنزانيا وسيراليون

وجنوب أفريقيا وتوغو وبولندا

● **جدة - واس**

عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية سيراليون الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث رعاء الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس سيريل رامافوزا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، بمناسبة ذكرى يوم الحرية لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية جنوب أفريقيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس فور إسوزيمنا جناسنجبي، رئيس جمهورية توغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية توغو الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس أنجي دودا، رئيس جمهورية بولندا، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيّب التمنيات بالصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية بولندا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

إسوزيمنا جناسنجبي، رئيس جمهورية توغو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيّب التمنيات بالصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية توغو الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس أنجي دودا، رئيس جمهورية بولندا، بمناسبة ذكرى يوم الدستور لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيّب التمنيات بالصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية بولندا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، برقية تهنئة، لفخامة السيدة سامية صولوحو حسن، رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة ذكرى يوم الاتحاد لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيّب التهاني وأطيّب التمنيات بالصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس الدكتور جوليوس مادابيو، رئيس جمهورية سيراليون، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد،

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة، لفخامة السيدة سامية صولوحو حسن، رئيسة جمهورية تنزانيا المتحدة، بمناسبة ذكرى يوم الاتحاد لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيّب التمنيات بالصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث حفظه الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس الدكتور جوليوس مادابيو، رئيس جمهورية سيراليون، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيّب التمنيات بالصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية سيراليون الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث رعاء الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس سيريل رامافوزا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا، بمناسبة ذكرى يوم الحرية لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيّب التمنيات بالصحة والسعادة لفخاتكم، ولحكومة وشعب جمهورية جنوب أفريقيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار. وبعث أيده الله، برقية تهنئة، لفخامة الرئيس فور